قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧١ لسنة ١٩٨٤

بشأن الموافقة على اتفاق القرض الموقع فى ١٤/١١/١٩٨٣
والمقدم من هيئة تنمية الصادرات الكندية فى أوتاوا لتمويل
الهيئة القومية لسكك حديد مصر بمبلغ ١٥٩٣٧٥٠٠ دولار
كندى لشراء ١١ قاطرة ديزل وقطع غيارها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق القرض الموقع فى ١٤/١١/١٩٨٣ والمقدم من هيئة تنمية الصادرات الكندية فى أوتاوا لتمويل الهيئة القومية لسكك حديد مصر بمبلغ ١٥٩٣٧٥٠٠ دولار كندى لشراء ١١ قاطرة ديزل وقطع غيارها ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٤٠٤ (٢٧ فبراير سنة ١٩٨٤) .

حسنى مبارك

هيئة تنميـــة الصـــادرات الكندية

قرض رقم ٨٨٠ ـ مصر ٢٣٩٥

اتفاق قرض

بين

الهيئة القومية لســكك حديد مصر

وهيئة تنمية الصادرات الكندية

قرض تنمية الصادرات الكندية رقم ٨٨٠ ـ مصر ـ ٣٣٩٥

هذا الاتفاق المؤرخ ١٤ نوفمـبر ١٩٨٣

المبـرم بـين :

الهيئة القومية لسكك حديد مصر

احدى الهيئات التابعة لجمهورية مصر العربية ومركزها الرئيسى بالقاهرة ـ مصر (والمنوه عنها فيما بعد بكلمة « المقتـرض ») •

وهيئة تنمية الصـــادرات الكنـــدية •

وهى هيئة منشأة بموجب قانون صادر من برلمـان كندا ومركزها الرئيسى بمدينة أوتاوا بكندا (والمنوه عنها فيما يلى باصطلاح «هـ•ت•ص•») •

بما أن المقترض قد تعاقد مع المصدر على شراء ١٥ قاطرة وقطع غيـــارها والمعدات اللازمة لها كما هو موضـــح فيما بعـــد •

وبما أن هيئة تنمية الصادرات الكندية بناء على طلب المقترض على استعداد لاقراض المقترض مبلغ أقصاه ١٥٩٣٧٥٠٠ دولار كندى وفقا لنصوص هذا الاتفاق وبالشروط الواردة به للتمويل لتمكن المقترض من شراء احدى عشرة قاطرة وقطع غيار والمعدات اللازمة لها كما هو موضح بعاليه •

بناء عليه فقد تم الاتفاق على الآتى :

(المـادة ١)

التعـاريف

البند (١ ــ ١) التعاريف :

تسرى التعاريف الآتية فى هـذا الاتفاق ما عدا ما يتعارض منها بجوهر الموضوع أو سـياق الكلام :

(أ) يوم عمل يعنى أى يوم عدا أيام السبت والأحد وأى من الأيام التى تكون فيها البنوك معطلة عن العمل بحكم القانون فى أوتاوا بكندا .

(ب) « دولار كندى » أو "C.D.M." اى من الاصطلاحين يعنى العملة الرسمية للتداول بكندا .

(جـ) « العقد التجارى » يعنى أمر التوريد رقم ٤١/٢٥ الصادر من المقترض الى المصدر بتاريخ ٣٠ مايو ١٩٨٣ والمعدل بتاريخ ٢٥ سبتمبر ١٩٨٣ والخاص بشراء ١٥ قاطرة جنرال موتورز قدره ٢٢٥٠/٢٤٧٥ حصان طراز jT 22 N C ديزل كهربائى وقطع غيار وعدد .

(د) "D.P.A." يعنى اتفاق اجراءات الصرف من القرض والموقع فى ذات التاريخ بين المقترض هـ.ت.ص. والمصدر والذى يتكون من الملحق رقـم (أ) .

(هـ) « حالات التقصير » يعنى أى من الظروف أو الحالات الواردة تحت البنـد (٩ ــ ١) .

(و) « المصدر » يعنى شركة جنرال موتورز لتنمية التسـويق المحدودة الكندية وهى هيئة منشأة بموجب القوانين الكندية ومركزها المسجل فى مونتريال بكندا .

(ز) « أول تاريخ للسداد » هو التاريخ السابق على :

١ ــ ٣١ يناير ١٩٨٥

٢ ــ اليوم الأول من الشهر السادس بعد الشهر الذى يتم فيه توريد آخر قاطرة وفقا للعقد التجارى أو فى حالة ما يكون هذا التاريخ ليس يوم عمل فيكون السداد فى يوم العمل التالى له .

(ح) « السلع والخدمات » تعنى القاطرات وقطع غيارها والعدد اللازم توريدها طبقا للعقد التجارى والتى تحتوى على المشمول الكندى المطلوب من هـ.ت.ص .

(ط) « الضمان » يعنى ضمان الضامن والموضح بالملحق رقم (D) .

(ى) الضامن يعنى البنك الأهلى المصرى .

(ك) « تاريخ دفع الفوائد » تعنى :

١ ــ قبل تاريخ أول سداد فى ٣١ يناير ، ٣١ يوليو من كل عام .

٢ ــ أول تاريخ للسداد .

٣ ــ بعد تاريخ أول سداد فى التواريخ التى تقع بعد ستة شهور ، ١٢ شهرا بعد تاريخ أول سداد وفى مثل هذه التواريخ فيما بعد ذلك .

أو فى حالة ما يكون هذا التاريخ ليس يوم عمل فيكون السداد فى يوم العمل التالى له .

(ل) « الكمبيالات » تعنى الكمبيالات التى تحرر وتسلم بمعرفة المقترض وفقا لنص المادة (٥) وأية كمبيالات تحرر وتسلم بديله حسب نصوص هذه الاتفاقية .

(م) « الضرائب » تعنى كافة الضرائب والرسوم والحجوزات والخصومات (عدا التمغات) وكافة الشروط والقيود التى ينتج عنها تكاليف .

البند (١ ـ ٢) القواعد والتفسيرات :

فى هذه الاتفاقية :

(أ) ما لم ينص على غير ذلك فان الجمع يتضمن المفرد والعكس بالعكس•

(ب) « الاشارة الى شخص » يسرى على أى فرد أو شركة أو مصنع أو مجموعة أفراد أو أى دولة أوحكومة أو قسم سياسى فيها أو أى وكالة منها •

(جـ) عند الاشارة الى شخص ما فان هذه الاشارة تسرى على الشخص المعين وخلفائه وورثته سواء بحكم القانون أو بالاندماج أو بالانضمام أو بالبيع أو بالاتحاد أو بغير ذلك •

(د) عند الاشارة الى مادة ما أو بند أو نموذج فان هذه الاشارة تسرى على المادة المعنية أو البند أو الجدول الواردة بهذه الاتفاقية •

(هـ) عند الاشارة الى اتفاقية ، أو أى بند آخر فان ذلك يعنى أنه يشمل هذه الاتفاقية أو هذا الصك المعدل من وقت لآخر أو الملحق أو البديل أو المحور تبعا لشروط الاتفاقية كطلب وبعد موافقة هـ•ت•ص•

(و) التعبير « وعليه » Hereof من هذا "Heroin" وفيما يلى Hereunder تعنى الاشارة الى هذه الاتفاقية •

(ز) العناوين « المادة » أو « البند » أدرجت فقط للملاءمة ولا تأثير لها على كيان الاتفاقية أو تفسيرها •

(ح) « كتابة » أو مكتوب يعنى ويشمل المطبوع والمكتوب على الآله الكاتبة أو أى وسيلة اليكترونية للاتصالات قادرة بصفة مستديمة على نقل الرسائل بالحروف الهجائية والأرقام الى جهة الاستقبال •

البند (١ ـ ٣) اللغة الانجليزية :

يستخدم اللغة الانجليزية فى هذه الاتفاقية وفى الكمبيالات وكل منها قد أعدت أو تعد وتنفذ بهذه اللغة الانجليزية وجميع الاخطارات والمراسلات والوثائق والتقارير والفتاوى والقوائم المالية وغير ذلك من المستندات المطلوبة واللازمة فى خصوص هذه الاتفاقية فى حالة صدورها بغير اللغة الانجليزية فيلزم أن يرفق بكل منها ترجمة لها باللغة الانجليزية وفى حالة وجود اختلاف بين الترجمة الانجليزية والنص الأصلى فتكون الترجمة الانجليزية اللغة المعمول عليها •

البند (١ ـ ٤) عملة المحاسبة وعملة الدفع :

بالنسبة لهذه الاتفاقية والكمبيالات فان توصيف CDEDOLLARS او مجرد ذكر CDLDLRS فان كليهما يمثل عملة المحاسبة وعملة الدفع •

(المادة ٢)

الاقرار والكفالة

البند (٢ ـ ١) الاقرار والكفالة :

يقر المقترض ويتكفل أمام هـ•ت•ص اعتبارا من هذا التاريخ فيما عدا ما يسمح به أو يكون مطلوبا فيما يلى بالنسبة لتاريخ كل دفعة يضير دفعها :

(أ) أن المقترض هيئة تابعة لحكومة جمهورية مصر العربية ولها شخصيتها الاعتبارية وقائمة قانونا وكيانها سليم فى نطاق قوانين جمهورية مصر العربية •

(ب) أن المقترض له السلطة الكاملة فى حدود اختصاصاته بامتلاك عقاراته وموجوداته والقيام بأعمال تجارية •

(جـ) أن ارتباطه وتنفيذه لنصوص كل من هذه الاتفاقية واتفاقية اجراءات الصرف والعقد التجارى واصدار الكمبيالات كل ذلك فى :

١ ـ حدود سلطاته ونطاق اختصاصاته المخولة له بكافة الطرق •

٢ ـ أنه ليس فيها خروجا على القوانين أو اللوائح أو القواعد أو الأحكام المطبقة فى جمهورية مصر العربية وأنها لا تتعارض مع السياسة العامة أو النظام العام بجمهورية مصر العربية •

(د) أنه بالحصول على كافة الاجراءات المطلوبة من توثيق وتصديق وموافقات متفق عليها بالبند (٦ ـ ١) حـ ٤ ، ٥ ، ٦ من هذه الاتفاقية وكذلك اتفاقية اجراءات الصرف والعقد التجارى والكمبيالات عند اصدارها تكون صالحة المفعول قانونا وملزمة للمقترض ولها كافة الفاعلية وقوة التنفيذ قبل المقترض حسب نصوصها المختصة •

(هـ) جميع التسجيلات والموافقات والتراخيص والتصديقات لأى جهة ادارية أو حكومية أو أى من كان لازما طبقا لقوانين ج•م•ع• فيما يخص تنفيذ وتسليم المقترض لهذه الاتفاقية واجراءات الصرف والكمبيالات والعقد التجارى وأداء المقترض لشروطه ولصلاحية نفاذهقد تم الحصول عليها وأنها أصبحت نافذة بكامل القوة فيما عدا الموافقات والتصديقات والنشر الموضحة بالبند (٦ ـ ١) حـ فقرات ٤ ، ٥ ، ٦ والتى سيتم الحصول عليها قبل أى مسحوبات بموجب هذا الاتفاق •

(و) أن التزامات المقترض بموجب هذه الاتفاقية تكون لها نفس مستوى الالتزام بالنسبة للمديونات الأخرى القائمة •

(ز) أن أصول وايرادات المقترض غير موقع عليها حجوزات (بخلاف الحجوزات التى تنشأ من تطبيق القوانين أو مرهونة أو تحت حراسة أو حيازة الغير أو عليها كفالات أو أسبقيات من أى نوع) •

(ح) أن القوائم المالية المقدمة من المقترض حتى ٣٠ يونيو ١٩٨٢ والتى تسلمت صورها الى هـ • ت • ص صحيحة وتعكس بصورة سليمة الموقف المالى للمقترض ونتائج أعماله عن المدة التى تتضمنها وأن هذه

القوائم قد تم اعدادها طبقـا للأصول المحاسبية المقبولة بصفة عامة بجمهورية مصر العربية وأنه لم يحـدث فى الفترة ما بين تاريخ اعداد هذه القوائم وتاريخ هذه الاتفاقية أى تغيير عكسى فى الموقف المـالى أو أعمال أو أصول المقترض •

(ط) أنه لا توجـد أى اجراءات قانونية مؤجلة أو معلومة للمقترض تحت التنفيذ من أى محكمة أو جهة ادارية أو حكومية أو جهات اعتبارية أخرى ذات سلطة قد تؤدى الى احداث تأثير عكسى جوهـرى على الموقف المالى للمقترض أو على أعماله أو على مقدرته على تنفيذ التزاماته الواردة بهذه الاتفاقية •

(ى) أن المقترض لم يخالف سلطاته المعمول بها أو لوائحه الداخلية أو رخصته أو القواعد المطبقة أو الأوامر أو القوانين أو التعليمات أو أى ارتباطات هو طرف فيه يكون من شأنه أن يؤثر على تنفيذ وتسليم هذه الاتفاقية وكذلك على اتفاقية اجراءات الصرف وعلى الكمبيالات بشكل يؤدى الى وجود تعارض فى تنفيذ الالتزامات أو الوقوع فى الخطأ أو توقيع حجز أو رهن أو حدوث ارتباك أو حيازة على أى من ممتلكات المقترض أو أصول بسبب شروط الارتباط المذكور وأنه لا يوجد من بين شروط هذا الارتباط مايعكس ضررا (غير متوقع حسب تقدير المقترض) على أعماله أو وصوله أو موقفه المـالى أو مقدرته على تنفيـذ التزاماته الواردة فى هذه الاتفاقية •

(ك) طبقا للموافقات والتصديقات والنشر المتفق عليها فى البند (٦ ـ ١) جـ فقرات ٤ ، ٥ ، ٦ فان كافة المبالغ التى تسدد من المقترض ستعفى بموجب هذا الاتفاق من كافة الضرائب التى تجبى داخل ج • م • ع• كما وأن المقترض ليس له الحق قانونا فى اجراء أية خصومات أو حبس المبالغ المذكورة •

(ل) طبقا للموافقات والتصديقات والنشر المتفق عليها فى البند (٦ ـ ١) حـ فقرات ٤ ، ٥ ، ٦ فانه من غير الضرورى لانفاذ أو لاثبات هذه الاتفاقية واتفاقية اجراءات الصرف، والكمبيالات أو الضمان فى ج٠م٠ع٠ أن أية مستندات تقدم أو تسجل أو تقيد فى أى محكمة أو مع أية سلطة فى ج٠م٠ع٠ ولا أن تحصل أية تمغات أو مصاريف تسجيل أو ما شاكل ذلك من ضرائب فى خصوص الاتفاقية واتفاقية اجراءات الصرف من القرض والكمبيالات والتعويضات أو الضمان ما عدا التمغات عند استخدامها على أى مما يلى فى ج٠م٠ع٠ بما يشمل عند تقديم أى مما يلى فى أى محكمة فى ج٠م٠ع ٠

(م) أن المقترض خاضع للقوانين المدنية والتجارية المطبقة فى ج٠م٠ع بالنسبة لالتزاماته عموما وأنه وأصوله غير مستثنى من حق التقاضى وتنفيذ الأحكام وغير ذلك من الاجراءات القضائية التى تصدر فى ج٠م٠ع٠ تنفيذا لالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية أو الكمبيالات ٠

(ن) بموجب القوانين المطبقة فى ج٠م٠ع٠ بالنسبة لانفاذ هـذه الاتفاقية والكمبيالات أو الضمان فان اختيار قانون مقاطعة أو تاريو بكندا ليحكم هذه الاتفاقية والكمبيالات والضمان والتعويضات المذكورة بمعرفة محاكم ج٠م٠ع٠ تجعل المقترض والضامن خاضعا خضوعا مطلقا للأحكام التى تصدرها محاكم مقاطعة أو تاريو والتى تكون حينئذ قانونية وصحيحة وملزمة وأى حكم يصدر فى مقاطعة أو تاريو يكون نافذ المفعول وينفذ فى ج٠م٠ع٠ طبقا للاجراءات المتبعة فيها بشرط ألا يتعارض هذا مع السياسة العامة فى ج٠م٠ع٠ وبشرط أن يخطر مسبقا الطرف الذى صدر ضده الحكم ٠

(المـادة ٣)

انقــرض

البند (٣ ــ ١) القرض :

بناء على الاقرارات والكفالات السابق ذكرها فان هـ٠ ت٠ ص٠ على اقراض المقترض بالشروط والنصوص الواردة بهذه الاتفاقية بفائدة ثابتة موضحة بالبند (٤ ــ ٥) المبلغ الأقل من : ١ ــ ٨٥٪ من ثمن الشراء عدد ١١ قاطرة وقطع غيارها وعدد المكونة للسلع والخدمات ٢ ــ مبلغ ١٥٩٣٧٥٠٠ دولار كندى ٠

البند (٣ ــ ٢) أسلوب الصرف :

كل دفعة تصرف بالتطبيق لنص البند (٣ ــ ١) يصرف طبقــا لشروط ونصوص اتفاقية الصرف من القرض ٠

البند (٣ ــ ٣) عملة الدفع :

كل دفعة تصرف بالتطبيق لنص البند (٣ ــ ١) تصرف بالدولارات الكندية٠

البند (٣ ــ ٤) مدة الاتاحة :

لا تصرف مبالغ بمعرفة هـ٠ت ــ ص ٠ تطبيقا لنص البند (٣ ــ ١) بعد انتهاء العمل فى أوتــاوا بكندا فى ٣١ يوليو ٨٤ مــا لم يتفق المقترض ، هـ٠ت٠ص على غير ذلك ٠

البند (٣ ــ ٥) التنازل عن الحقوق :

(أ) بغض النظر عن أن المبالغ التى يتم صرفها فى هذا الخصوص ستستخدم فى شراء سلع وخدمات فان المقترض يوافق على أنه لا الزام على هـ٠ت٠ص للحصــول على بينه أو على اقناع أنفســهم بقانونية العقد أو صحته أو صلاحيته بالتنفيذ وفى حالة ما يثبت أن العقد التجارى أو أحد نصوصه أو أى مستند يتعلق به قد أصبح عديم الصلاحية أو غير قانونى أو غير قابل للتنفيذ أو فى حالة رأى تجارى يتعلق بالســلع

والخدمات المذكورة بأن عدم الصلاحية أو القانونية أو الانفاذ أو وجود النزاع لا يؤثر أى منها على حقوق هـ • ت • ص أو يضر بها تطبيقا لنصوص هـذه الاتفاقية أو تنفيذ لأى مستند أقر المقترض بأنه طرف فيه ولا أن يقلل بأى شـكل من الأشـكال أى من التزامات المقترض قبل هـ • ت ـ ص •

(ب) أن سياسة هـ•ت•ص تتطلب من المصـدرين دفع مصـاريف تتعلق بالتمويل وأن تعطيهم مطلق الحـرية فى مكاشـفة المقترضين بهـذه المصاريف وهذه السياسة تنطبق على هذه الاتفاقية •

ويقر المقترض أنه قد أبلغ بذلك •

(المـادة ٤)

سداد الأصل وسداد الفوائد ومصروفات أخرى

البند (٤ ـ ١) سداد الأصل :

تنفيـذا لنصوص البندين ٤ ـ ٣ ، (٤ ـ ١٠) يقر ويتعهد المقترض أن يسدد الى هـ • ت • ص أو لأمرها المبالغ التى دفعتها الهيئة المذكورة تنفيـذا لنص البند (٣ ـ ١) بواقع ٢٠ قسطا متساويا ومتتاليا تبدأ من تاريخ استحقاق سـداد القسط الأول وفى حالة ما تكون جملة المبالغ المدفوعة تنفيـذا للبند (٣ ـ ١) لا تقبل التجزئة بالتسـاوى لمضاعفات الـ ١٠٠٠ دولار مضروبة فى ٢٠ فان أول قسط يكون حينئذ مساويا للفرق بين جملة المبالغ المدفوعة تنفيذا للبند (٣ ـ ١) وجملة كل قسط من الأقساط الباقية •

البند (٤ ـ ٢) الفوائد :

يقر المقترض ويتعهد بأن يسـدد الى هـ • ت • ص أو لأمرها الفـوائد المستحقة على جملة مبالغ الأصل المدفوعة تطبيقا للبند (٣ ـ ١) والتى تكون قائمة من وقت لآخر بواقع ١٠ ١/٢ ٪ سنويا وتحسب وتستحق السداد بأثر رجعى عند كل تاريخ استحقاق الفوائد وأن يدفع عنـد الطلب فائدة عن مبالغ الأصل

والفوائد المتأخر سدادها بواقع ١١½٪ سنويا تحسب عند كل تاريخ استحقاق الفوائد وتسرى على ما يكون مستحقا قبل الطلب أو بعده وعلى ما يكون محكوما به وفى حالة دفع أى مبلغ تنفيذا لنص البند (٣ ــ ١) خلال ٣٠ يوما من تاريخ استحقاق الفائدة فتحسب الفائدة على هذا المبلغ من تاريخ دفعه حتى التاريخ التالى لاستحقاق الفائدة وتسدد فى هذا التاريخ ويتم حساب الفائدة على أساس عدد الأيام الفعلية المنقضية مقسوما على ٣٦٠ حسب الفوائد السنوية على أساس الأسعار سالفة الذكر مضروبا فى عدد الأيام المنقضية مقسوما على ٣٦٠

البند (٤ ــ ٣) عدم القانونية :

تصبح مخالفة للقانون سواء فى كندا أو فى أى مكان آخر أن تستر هـ • ت • ص فى دفع مبالغ تنفيذا للبند (٣ ــ ١) يلزم المقترض سدادها مقدما الى هـ • ت • ص بناء على طلبها فورا أو فى نهاية مدة توافق عليها هـ • ت • ص حيث أن الجزء من أصل مديونية المقترض تنفيذا لنص البند (٣ ــ ١) تتأثر بهذه المخالفة غير القانونية بالاضافة الى أن الفوائد التى نشأت حينئذ حتى تاريخ السداد المقدم وبالمناسبة أيضا المبالغ الأخرى التى تكون قد استحقت بالنسبة لها من المقترض تنفيذ لهذه الاتفاقية وفى حالة حدوث هذه المخالفة غير القانونية فان التزامات هـ• ت• ص لصرف دفعات أخرى تنفيذا للبند (٣ ــ ١) تكون قد انتهت •

البند (٤ ــ ٤) مكان وأسلوب الدفع :

على المقترض أن يسدد كافة المبالغ المستحقة بموجب هذه الاتفاقية والكمبيالات بالدولارات الكندية لحساب هـ • ت • ص وذلك فى الفرع الرئيسى لرويال بنك أوف كندا بأوتاوا كندا قبل الساعة ١١ صباحا (توقيت أوتاوا فى اليوم الذى تستحق فيه الدفع أو فى أى مكان آخر تخطر به هـ•ت•ص المترض من وقت لآخر) •

البند (٤ ــ ٥) عدم خصم ضرائب أو تمغات أو رسوم أخرى :

جميع المبالغ التى يسددها المقترض الى هـ • ت • ص تنفيذا لهذه الاتفاقية وبموجب الكمبيالات تتم بدون خصم أى خصومات أو اجراء مقاصات كما يتم فى نطاق ما يسمح به القانون بدون خصم أية ضرائب أو تمغات أو رسوم أخرى تجبى أو تفرض بموجب قوانين أى دولة خلاف كندا •

ويقر ويتعهد المقترض بأن يدفع أية ضرائب أو تمغات أو رسوم أخرى تجبى أو تفرض (فى غير كندا) فى شأن تنفيذ أو تسليم أو تسجيل هذه الاتفاقية أو الكمبيالات أو سداد لأصل القرض أو الفوائد المذكورة عاليه أو فيما بعد أو أية مبالغ أخرى يسددها المقترض فى هذا الخصوص •

وفى حالة خصم أية مبالغ فى خصوص الضرائب أو التمغات أو الرسوم الأخرى أو حبسهما من المبالغ المستحقة السداد فيتعهد المقترض بتعويض هـ • ت • ص • عن ذلك بأن يدفع فورا الى هـ • ت • ص • ما يعادل المبالغ المخصومة أو المحبوسة •

وفى حالة عدم امكان المقترض بحكم القانون أو غير ذلك دفع أو العمل على دفع أو سداد هذه الضرائب فيتم زيادة سعر الفائدة الواجبة السداد بموجب هذا الاتفاق بالقدر الذى يسمح بالضرورة حصول هـ • ت • ص على أصل المبالغ المدفوعة وفوائدها المتفق عليها بهذا الاتفاق فاذا جبى أو فرض مثل هذه التمغات أو الرسوم الأخرى يوافق المقترض على تعويض هـ • ت • ص بنفس القيمة ويسدد فورا الى هـ • ت • ص القيمة المعادلة للمبلغ المخصومة وعلى المقترض أن يطلب من وقت لآخر بناء على التماس هـ • ت • ص • المستندات اللازمة والمطلوبة التى توضح زيادة سعر الفائدة شاملة بلا حدود الكمبيالات التى قد يرى المقترض استبدالها تنفيذا لنص البند (٥ ــ ٤) •

البند (٤ ـ ٦) المصاريف الادارية :

يقر ويتعهد المقترض بأن يدفع الى هـ • ت • ص • خلال ٣٠ يوما من تاريخ هـذه الاتفاقية المصاريف الادارية ولكن على أية حال قبل تاريخ الاستحقاق القسط الأول المذكور ـ فيما بعد مصاريف لا ترد قيمتها ٥٩٧٦٦ دولار كندى •

البند (٤ ـ ٧) مصاريف الارتباط :

بالنسبة لمصاريف الارتباط يقر المقترض ويتعهد بأن يدفع الى هـ•ت•ص• فى كل تاريخ استحقاق الفوائد مبلغا يعادل ١/٢ الـ١٪ سنويا على الجزء الذى يكون باقيا بدون صرف من وقت لآخر من مبلغ ١٥٩٣٧٥٠٠ دولار كندى تنفيذا لنص البند (٣ ـ ١) محسوبا من تاريخ هذا الاتفاق وشاملا هذا التاريخ حتى تاريخ صرف دفعات أصل تنفيذا لنص البند (٣ ـ ١) ويسرى ذلك حتى تاريخ آخر دفعة يتم صرفها لنص البند (٣ ـ ٤) •

ويتم حساب هـذه المصاريف على أسـاس عدد الأيام الفعلية المنقضية مسـقومة على ٣٦٠

البند (٤ ـ ٨) التكاليف والمصروفات :

تقـدم كافة المسـتندات والبيانات والتقارير والشـهادات والاستشارات القانونيـة وغيرها من الوثائق أو المعلومات التى تطلبها هـ • ت • ص • من المقترض بموجب هذه الاتفـاقية واتفـاقية اجراءات الصرف من القرض على حساب المقترض ويتعهد المقترض بأن يدفع عند الطلب كافة التكاليف والمصروفات (بما فى ذلك أتعاب ومصاريف الاستشارات القانونية) لهيئة هـ • ت • ص التى تحملتها فى خصوص تجهيز وتنفيذ هذه الاتفاقية بحيث لا تزيد هذه التكاليف والمصروفات عن مبلغ ١٠٠٠٠ دولار كنـدى وأيضـا المصروفات التى تحملتهـا هـ • ت • ص • فى خصوص أى تعديل أو للمحافظة على الحقوق أو لانفـاذ هذا الاتفاق أو الكمبيالات أو الضمان أو أية مستند تنفيذى آخر مذكور هنا •

البند (٤ ــ ٩) متطلبات السداد :

(أ) كافة المبالغ المسددة ز خلاف السداد المقدم تنفيذا للبنود (٤ ــ ٣) و (٤ ــ ١٠) والتى تسلم من المقترض فى خصوص مديونية تستخدم بالترتيب الآتى لسداد :

١ ــ المبالغ المستحقة تنفيذا للبند (٤ ــ ٨) التكاليف والمصروفات •

٢ ــ المبالغ المستحقة تنفيذا للبند (٩ ــ ٥) وهى المبالغ التى دفعتها هـ • ت • ص • لتنفيذ التزامات المقترض •

٣ ــ المبالغ المستحقة تنفيذا للبند (٤ ــ ٦) كمصارف ادارية •

٤ ــ المبالغ المستحقة تنفيذا للبند (٤ ــ ٧) كمصاريف الارتباط•

٥ ــ المبالغ المستحقة تنفيذا للبند (٤ ــ ٢) كفوائد •

٦ ــ المبالغ المستحقة تنفيذا للبند (٤ ــ ٥) كخصومات أو مبالغ محبوسة فى خصوص الضرائب والتمغات والرسوم الأخرى •

٧ ــ المبالغ المستحقة تنفيذا للبند (٤ ــ ١٢) كخسائر ومصروفات •

٨ ــ المبالغ المستحقة تنفيذا للبند (٤ ــ ١) مبالغ الأصل •

٩ ــ سداد أقساط الأصل بترتيب عكسى للاستحقاق •

(ب) أية مبالغ تدفع من المقترض الى هـ • ت • ص • من أصل أو فوائد تنفيذا لهذه الاتفاقية تعتبر سدادا لما يقابلها فى الكمبيالات •

البند (٤ ــ ١٠) السداد المقدم :

يمكن للمقترض بشرط عدم تقصيره فى تنفيذ الاتفاق فى موعد سداد أوال قسط أو تاريخ استحقاق الفوائد أن يسدد مقدما بموجب اخطار الى هـ • ت • ص يرسل قبل ٣٠ يوما من هذا الموعد ويعتبر هذا الاخطار تعهدا من المقترض بالسداد المقدم الجزئى أو الكلى لا رجوع فيه ولا يقل هذا الجزء عن قيمة قسط من الأصل مستحق الى هـ • ت • ص تنفيذا للبند (٤ ــ ١) أو مضاعفاته من أصل مديونية المقترض بموجب هذا الاتفاق •

والمبالغ التى تسدد مقدما طبقا للبند (٤ ــ ١٠) تسدد مبالغ تغطى أقساط من الأصل يترتب عكس لتاريخ استحقاقها •

البند (٤ ــ ١١) الفـــوائد على بعض المبالغ المتخلفة :

عند تقصير المقترض فى سداد أى مبالغ بموجب هذه الاتفاقية عدا الأصل والفوائد فان المقترض يوافق ويتعهد بأن يدفع فوائد على المبالغ المذكورة بواقع ١١ ١/٢ ٪ سنويا من تاريخ حـــدوث التقصير طالمـــا أن هذا التقصير له صفة الاستمرار وتحسب عند تاريخ استحقاق الفوائد على ما قبل وما بعد المطالعة على أســـاس عدد الأيام الفعلية المنقضية مقسومة على ٣٦٠ والســـعر السنوى للفائدة المذكورة يعادل السعر المذكور مضروبا فى عدد الأيام الفعلية فى الســـنة مقسوما على ٣٦٠

البند (٤ ــ ١٢) التعويضات :

يلتزم المقترض بتعويض هـ•ت•ص• عن أية خسارة (بما فى ذلك الخسارة فى الربح) أو عن المصروفات التى تحملتها هـ•ت•ص• والمـؤيدة بالمســتندات المقدمة منها نتيجة للحالات الآتية :

١ ــ عدم السداد لأى مبلغ يكون مستحق الســـداد من أصل أو فائدة بموجب هذا الاتفاق •

٢ ــ التأخير أو الاخفاق فى خصوص سداد الضرائب والتمغات والرسوم الآخرى تنفيذا لنص البند (٤ ــ ٥) •

٣ ــ سداد أى دفعة من الأصل فى غير تاريخ استحقاق الفوائد •

٤ ــ وقوع حالة من حالات التوقف عن الدفع •

والتزام المقترض طبقا لنص البنـــد (٤ ــ ١٢) أن يسدد الى هـ•ت•ص• أصل وفوائد مديونيته بموجب هذا الاتفاق •

(المـادة ٥)

الكمبيـــالات

البند (٥ ـ ١) كمبيالة الضمان :

يقر ويتعهد المقترض كدليل واثبات لمديونيته للمبالغ المدفوعة اليه أن يعد ويسلم فى كندا الى هـ٠ت٠ص٠ فور توقيع هذه الاتفاقية كمبيالة بمبلغ الأصل الذى يعادل ١٥٩٣٧٥٠٠ دولار كندى وتكون حسب النموذج بالملحق (بـ) من هذه الاتفاقية ٠

البند (٥ ـ ٢) الكمبيالات التعاقدية :

يقر ويتعهد المقترض كدليل واثبات لمديونيته للمبالغ المدفوعة اليه أن يعد ويسلم فى كندا الى هـ٠ت٠ص٠ فى ميعاد لا يتجاوز أول تاريخ للسداد مجموعة من ٢٠ كمبيالة اجمالى مبالغها تعادل اجمالى مبلغ الأصل للقرض المدفوع تنفيذا لبند (٣ ـ ١) مؤرخة بآخر تاريخ تستحق فيه الفوائد كالموضح بهذه الاتفاقية وتشمل أصل المبلغ وتواريخ استحقاق الأقساط بالتفصيل الوارد بالبند (٤ ـ ١) وطبقاً للنموذج بالملحق (جـ) من هذه الاتفاقية وتقوم هـ٠ت٠ص٠ باعادة كمبيالة الضمان المذكورة بالبند (٥ ـ ١) الى المقترض بمجرد استلامها لمجموعة الكمبيالات المنوه عنها فى البند (٥ ـ ٢) بالاضافة الى تقديم دليل مقبول الى هـ٠ت٠ص٠ بناء على طلبها مدعما بالرأى القانونى ٠

ان كل كمبيالة من الكمبيالات المذكورة قد تم توقيعها واصدارها بمعرفة المقترض وأنها صحيحة وقانونية وملزمة للمقترض طبقا لشروطها ٠

البند (٥ ـ ٣) انقاذ الكمبيالات :

توافق هـ٠ت٠ص٠ على أنه بغض النظر عن نموذج الكمبيالة المسلمة من المقترض الى هـ٠ت٠ص٠ تنفيذا لنص البند (٥ ـ ١) فان الفوائد تستحق فقط على المبلغ الذى صرف فعلاً من وقت لآخر بموجب هذه الاتفاقية وأن الكمبيالات الخاصة بالأصل تمثل التزام المقترض فقط فى حـدود المبالغ المذكورة والتى تكون قائمة من وقت لآخر ٠

البند (٥ ــ ٤) تبادل الكمبيالات :

فى حالة ما ينتج عن تنفيذ أحكام البند (٤ ــ ٠٣) والبند (٤ ــ ٥) وتقديم كمبيالة جديدة الى هـ٠ت٠ص فان الهيئة المذكورة تقوم بتسليم المقترض الكمبيالة أو مجموعة الكمبيالات المطلوب استبدالها بمجرد تسليم المقترض الى هـ٠ت٠ص٠ الكمبيالة البديلة بالاضافة الى تقديم دليل مقبول الى هـ ٠ ت٠ ص ٠ حسب طلبها يشمل الرأى القانونى شبيها بالرأى القانونى المطلوب فى البند (٥ ــ ٢) ٠

(المـادة ٦)

الشروط المسبقة للصرف

البند (٦ ــ ١) الدفعة الأولى :

ان التزامات هـ٠ت٠ص يصرف الدفعة الأولى بموجب هذه الاتفاقية خاضع ومتوقف على توفير حصول هـ٠ت٠ص٠ قبل ٣١ ديسمبر ٨٣ أو خلال مدة اضافية توافق عليها هـ٠ت٠ص على ما يأتى :

(أ) الكمبيالة المنوه عنها فى البند (٥ ــ ١) ٠

(ب) صورة من أصل اتفاقية اجراءات الصرف المعتمدة والضمان وصورة من العقد التجارى ٠

(جـ) صورة من :

١ ــ قرار مجلس الادارة للمقترض بالموافقة على هـذه الاتفاقية وابرامها وتنفيذها نيابة عن المقترض ٠

٢ ــ قرار مجلس الادارة للضامن بالموافقة على الضمان وتنفيذه نيابة عن الضامن ٠

٣ ــ موافقة وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى على قرار مجلس الادارة الموضح فى الفقرة (١) عاليه ٠

٤ ـ موافقة مجلس الشعب فى جمهورية مصر العربية على هذه الاتفاقية .

٥ ـ قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالتصديق على هذه الاتفاقية.

٦ ـ نشر قرار رئيس الجمهورية المنوه عنه بالبند (٥) فى الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية .

(د) الرأى القانونى لرئيس مجلس الدولة أو وكيله الذى يعمل كمستشار قانونى للمقترض كالنموذج بالملحق E .

(هـ) الرأى القانونى للمستشار القانونى للضامن كالنموذج بالملحق F .

(و) الرأى القانونى للمستشار القانونى لهيئة هـ.ت.ص فى ج.م.ع. وفى أوتتاريو بالقدر الذى يلزم هـ.ت.ص.

(ز) أى مبالغ تكون مستحقة لهيئة هـ.ت.ص. تنفيذا للبند (٤ ـ ٦) والبند (٤ ـ ٧) .

البند (٦ ـ ٢) الدفعات المتتالية :

ان التزام هـ.ت.ص. بصرف كل دفعة بموجب هذه الاتفاقية خاضع ومتوقف على توفير كل شرط من الشروط الآتية فى كل مرة يتم فيها الصرف :

١ ـ بخلاف ما هو مسموح به أو مطلوبا فى هذه الاتفاقية بأن كافة الاقرارات والضمانات الواردة بالبند (٢ ـ ١) صحيحة وحقيقية فى تاريخ الصرف .

٢ ـ ان نصوص اتفاق الصرف من القرض قد تم اتباعها بالنسبة لهذه الدفعة.

٣ ـ ان المقترض لم يقصر بموجب هذه الاتفاقية وانه لم يقع أى حادث له صفة الاستمرار بعد الاخطار أو مرور الوقت من شأنه أن يشكل حالة تقصير .

البند (٦ ـ ٣) التنازل عن الشروط المسبقة للصرف :

ان الشروط والنصوص الواردة بالبندين (٦ ـ ١) ، (٦ ـ ٢) قد وضعت فى هذا الاتفاق لصالح هـ • ت • ص وحدها ولها الحق فى التنازل عنها جزئيا أو كليا (بشرط أو بدون شرط) بالنسبة لأى دفعة دون الاخلال بحق هـ • ت • ص فى اثبات حقها طبقا لمضمون هذه الشروط والنصوص أو جزء منها بالنسبة لأى دفعة أو دفعات أخرى •

(المـادة ٧)

تعهـدات المقترض

البند (٧ ـ ١) تعهدات المقترض :

يوافق المقترض ويتعهد الى هـ • ت • ص (ما لم تكن هـ • ت • ص قد تنازلت عنها) على ما يلى :

(أ) أن يدفع بانتظام كافة المبالغ المستحقة من أصل وفوائد التى تنشأ عن مديونيته الى هـ • ت • ص وكذلك أية مبالغ أخرى تستحق لها بموجب هذه الاتفاقية فى مواعيد استحقاقها وفى الأماكن المبينة فى هذا الاتفاق وبالعملة المتفق عليها فى هذه الاتفاقية •

(ب) أن يعمل على استمرار كيانه •

(جـ) يدير أعماله ويدبر أمورها بطريقة سليمة وكفاءة وأن يقوم بكل ما يلزم لاستمرار صلاحية الموافقات والتراخيص والمصادقات والتعاقدات والحقوق تكون ضرورية أو من شأنها تمكينه من الوفاء بالتزاماته •

(د) يقوم خلال ٢٧٠ يوما من انتهاء السنة المالية باعداد ميزانية عن السنة المنتهية وبيانات الأرباح والخسائر وأية قوائم حسابية أخرى يتطلبها القانون من المقترض ويسلم هـ • ت • ص صورة معتمدة من كل من هذه القوائم •

يقدم الى هـ • ت • ص أية تقارير أخرى معقولة مالية أو تختص بالتشغيل والتى قد تطلبها من وقت لآخر •

(هـ) يقدم الى هـ•ت•ص أية تقـارير أخـرى مالية أو تختص بالتشغيل بناء على طلبها من وقت لآخر •

(و) العمل على الحصول واستمرار صـلاحية أية تفويضات أو تسجيلات أو رخص صادرة من الجهات الرسمية بجمهورية مصر العربية أو الوكالة التابعة لها ، والتى تلزم المقترض القيام بالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية بما فى ذلك وليس على سبيل الحصر أى تفويضات لتمكين المقترض أو الضامن من الحصول أو دفع الدولارات الكندية الى هـ•ت•ص• فى أوتاوا بكندا كما هو منصوص عليه فى البند (٤ ـ ٤) من هذه الاتفاقية والبند (٦ ـ ١) من الضمان •

(ز) التأكد فى كل وقت من أن التزاماته بموجب هذه الاتفاقية تتساوى على الأقل مع التزاماته قبل الدائنين الآخرين •

(ح) عدم اجراء أى رهن أو ايجار أو حجز أو كفالة أو نزع ملكية على ممتلكاته كلهـا أو جزء منها أو غير ذلك من العوائق (بخلاف نزع الملكية التى تصدر بقانون) وذلك على ممتلكاته الحالية والمستقبلة أو ايرادات المقـترض لضمـان التزاماته أو التزامات طرف آخـر ما لم يسر المنفعة فى هذا الشأن بالتساوى مع التزاماته نحو هـ•ت•ص• بموجب هذه الاتفاقية •

(ط) باستثناء ما ينص عليه البند (٩ ـ ١) هـ ـ على المقترض عدم التصرف فى ملكية القاطرات وقطع غيارها التى يتكون عنها السلع والخدمات بالبيع أو التنازل أو التحويل أو التأجيل أو الهبة •

(ى) عدم انهاء العقد التجارى أو ادخال تعديل عليه أو تغيير بالنسبة للأسعار أو الشروط أو طريقة الدفع أو مواعيد وأسـاوب توريد السـلع والخدمات أو بالنسـبة لتقليل المشـمول الكندى المتعلق بالسـلع والخـدمات •

(ك) تأمين القاطرات وقطع غيارها والتى تكون جزءا من السلع والخدمات الموردة أثناء النقل من الميناء الكندى للشحن حتى الميناء المصرى للتفريغ•

(ل) قبول تسليم السلع والخدمات الموردة من المصدرين طبقا لشروط العقد التجارى •

(م) أن يخطر هـ•ت•ص فور حدوث أى خلاف بخصوص العقد التجارى•

(ن) أن يخطر هـ•ت•ص فور حدوث حالة من حالات التقصير أو أى حالة أو ظرف من شأنه أن يشكل بموجب انذار أو لفوات الوقت المقرر أو كليهما أو حالة توقف عن الدفع أو فور حدوث أمر يكون له أمر عكسى على الحالة المالية أو أعمال أو أصول المقترض أو على مقدرته على القيام بالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية وكذلك الخطوات التى اتخذت لمعالجة هذا الأمر •

(المادة ٨)

المشمول النقدى

البند (٨ ــ ١) المشمول الكندى :

يقر المقترض أن هـ•ت•ص• قد ساهمت فى هذا الاتفاق بغرض تمويل سلع وخدمات من منشأ وصناعة كندية ويوافق المقترض على أن السلع والخدمات سيكون لهما أعلى نسبة من الشمول الكندى يتفق مع متطلبات هـ•ت•ص بما لا يقل عن ٥٨٪ من ثمن شراء السلع والخدمات (٨٨٪ من اجمالى المبالغ المدفوعة والمنصرفة من هـ•ت•ص• بموجب هذه الاتفاقية) • وتحتفظ هـ•ت•ص بالحق بالكيفية الواردة باتفاقية أجراءات الصرف فى تخفيض المبلغ المتفق على صرفه بمعرفة هـ•ت•ص• تنفيذا لنص البند (٣ ــ ١) بما يعادل القصور فى المشمول الكندى بالنسبة للسلع والخدمات والمحددة بمعرفة هـ•ت•ص وفقا لاتفاقية اجراءات الصرف وأن الالتزام بارتضاء هـ•ت•ص بأن متطلبات المشمول الكندى قد استوفيت هى مسئولية المصدرين وقد تضمنت اتفاقية اجراءات الصرف نصوصا لهذا الغرض •

(المـادة ٩)

التقصـــير

البند (٩ ـ ١) حالات التقصير :

اذا حدثت حالة أو أكثر من الحالات أو الظروف الآتية فانها تشكل تقصيرا من المقترض بمقتضى هذه الاتفاقية :

(أ) عدم ســداد أى مبلغ مســتحق الســداد بموجب هــذه الاتفاقية أو الكمبيالات •

(ب) الشروع فى اجراءات تصــفية المقترض لأعمــاله أو نقلها أو فضــها أو تعطيلها •

(جـ) اذا أعلن افلاس المقتــرض أو عدم أهليتــه أو صدر حكما بذلك أو تنازل لصــالح مدينين أو طلب من المحكمــة تعيين حارس أو وصى وأى شخص آخر له نفس سلطات المقترض على جزء كبير من ممتلكاته أو يشرع فى اجراءات اعادة تنظيم أو ترتيب أو تســوية ديونه بحكم القــانون حاليا أو مســتقبلا أو بأى قرار يتضمن الموافقة على تعيين حارس أو وصى أو أى شخص آخر له نفس سلطات المقترض على جزء كبير من ممتلكاته ويستمر لمدة ٣٠ يوما •

(د) اذا باع المقترض أو تنازل بدون موافقة هـ•ت•ص عن كل أو جزء كبير من ممتلكاته •

(هـ) اذا باع المقترض أو قام بتحويل أو بالتنازل أو بتأجير القاطرات التى تكون جزءا من الســلع والخدمات الى أى شــخص أو هيئة أو جهة حكومية خارج ج• م• ع ولم يقم المقترض بســداد قيمــة مديونيته بمقتضى هذه الاتفاقية خلال ٣٠ يوما من حدوث هذا الاجراء •

(و) اذا توقفت تبعية المقترض لجمهورية مصر العربية •

(ز) الغاء أو تعطيل أى تسجيلات أو رخص أو موافقات صادرة من أى جهة حكومية أو ادارية أو طرف آخر وتكون لادارة أعمال المقترض •

(ح) فسخ أو تعطيل أو عدم تجديد أى ترخيص يكون لازما للمقترض والضامن للحصول على الدولارات الكندية وتحويلها الى هـ٠ت٠ص فى أوتاوا بكندا تنفيذا لنص البند (٤ ــ ٤) من هذه الاتفاقية ونص البند (٦ ــ ١) من الضمان ٠

(ط) اذا أخفق المقترض أو الضامن فى سداد أو تنفيذ أى من التزاماته عند حلول مواعيد استحقاقها وذلك بالنسبة للمبالغ المقترضة أو المضمونة أو اذا أخفق فى احترام أو تنفيذ أى شرط أو تعهد أو اتفاق وارد فى أى اتفاق ويكون ملزما للحصول على المبالغ المقترضة أو المضمونة ولفترة من الوقت يترتب عليها استعجال جميع مواعيد السداد بموجب هذه الاتفاقية أو أى من التزاماتها ٠

(ى) فى حالة صدور حكم فى أى وقت من المحكمة المختصة أو صدور قرار، أو قانون أو تشريع أو لائحة من شأنها بطلان هذه الاتفاقية واتفاقية الصرف من القرض والكمبيالات والضمان أو أى نص جوهرى ويفشل المقترض خلال ٣٠ يوما من صدور هذا القرار أو القانون أو التشريع أو اللائحة فى اعطاء أو يعمل على اعطاء هـ٠ت٠ص الضمان البديل عن مديونيته بموجب هذه الاتفاقية والذى يكون مناسبا فى رأى هـ٠ ت٠ ص ٠

(ك) اذا ثبت عدم صحة أى قرار أو كفالة صادرة من المقترض أو من الضامن فى شأن أى شهادة أو وثيقة سلمت الى هـ٠ت٠ص بموجب هذه الاتفاقية أو تنفيذا لنصوصها ٠

(ل) فى حالة حدوث حالات أخرى أو ظروف ترى هـ ٠ ت ٠ ص أنها قد تؤثر تأثيرا جوهريا أو عكسيا على مقدرة المقترض أو الضامن فى تنفيذ كل أو بعض التزاماته بموجب هذه الاتفاقية أو الضمان حسب الحالة ٠

(م) فى حالة تقصير المقترض أو الضامن فى تنفيذ واحترام أى تعهد أو نص من نصوص هذه الاتفاقية أو الضمان بخلاف ماهو وارد بالبند (٩ــ١) ولا يقوم المقترض أو الضامن حسب الحالة بتصحيح الموقف خلال ٣٠ يوما من تاريخ اخطار هـ • ت •ص • له بذلك •

البند (٩ ـ ٢) ايقاف الدفعات وتعجيل السداد :

فى حالة حدوث حالة تقصير تصبح بعد ذلك مستمرة فان هـ•ت•ص• بموجب اخطار أو أكثر للمقترض قد تتخذ أحد الاجرائين التاليين أو كليهما :

(أ) تعلن هـ• ت• ص• أنها أصبحت فى حل من التزاماتها بتقديم دفعات تنفيذا لنص البند (٣ ـ ١) حيث ان التزاماتها فى هذا الشأن قد أصبحت منتهية •

(ب) تقرر هـ • ت • ص أن جميع مديونية المقترض بموجب نص البند (٣ـ١) قد أصبحت مستحقة فورا وواجبة السداد مع كافة الفوائد المتعلقة بها وكذلك المبالغ الأخرى الواجبة السداد بموجب هذه الاتفاقية •

البند (٩ ـ ٣) ايقاف الدفعات :

بالاضافة الى التعويضات المتاحة لهيئة هـ • ت • ص تنفيذا لنص البند (٩ ـ ٢) عند حدوث حالة تقصير فانه :

١ ـ اذا حدثت حالة تقصير مستمرة أو ظروف تكون مستمرة مع الاخطار أو مرور الوقت أو كليهما مما يشكل حالة التقصير أو

٢ ـ تكون هذه الحالة أو الظرف حسب رأى هـ•ت•ص تحولُ دون قيام المقترض أو الضامن بتنفيذ التزاماته بموجب هذه الاتفاقية أو الضمان حسب مقتضيات الحالة فقد ترسل هـ•ت•ص اخطارا أو أكثر للمقترض بايقاف التزامها فى الدفعات تنفيذاً للبند (٣ ـ ١) ويستمر هذا الايقاف حتى يحين الوقت الذى تخطر فيه هـ • ت • ص المقترض بزوال الايقاف •

البند (٩ ـ ٤) التعويضات التراكمية :

يقر المقترض صراحة أن حقوق هـ • ت • ص • بموجب هذه الاتفاقية تحسب على أساس تراكمى وهى علاوة على ما لهم من حقوق وتعويضات • بحكم القانون وليست بديلة عنها فان أى ممارسة فردية أو جزئية تقوم بها هـ • ت • ص • فى أى صور من حقوقها أو تعويض عن التقصير أو عدم الوفاء بأى نص من نصوص الاتفاقية أو أى تعهد أو شرط تتضمنه الاتفاقية لا يعتبر تنازلا أو تعديلا أو مساسا أو اضرارا بالحقوق والتعويضات الأخرى المستحقة الى هـ • ت • ص • قانونا لنفس التقصير أو عدم الوفاء •• كما وأن أى تنازل من جانب هـ • ت • ص • بالنسبة للمراقبة الدقيقة المتعلقة بتنفيذ أى شرط وارد بهذه الاتفاقية أو اتباعه لا يعتبر تنازلا عن هذا التقصير أو أى تقصير تال له •

البند (٩ ـ ٥) تنفيذ تعهدات المقترض:

من المفهوم تماما ومتفق عليه مع المقترض أنه اذا حدث فى أى وقت من الأوقات تقصير أو تكرر هذا التقصير فى خصوص هذا الاتفاق فان هـ•ت•ص• لها الحق دون الاخلال أو التغاضى عن أى من التزامات المقترض بموجب هذا العقد ودون الاضرار بحقوق هـ•ت•ص• قبل المقترض أو بحقها فى التعويض عن تنفيذ أى تعهد أو تعهدات يكون قد قصر فى تنفيذها المقترض ، وفى هذا الصدد على المقترض أن يدفع أى مبالغ تراها هـ•ت•ص• لازمه وعليه رد ما تكون قد دفعته هـ•ت•ص من مبالغ عند الطلب •

(المادة ١٠)

الاخطار

البند (١٠ ـ ١) الاخطار :

أى اخطار أو طلب التماس أو مصادقة أو موافقة أو تنازل عن حق من الحقوق أو اجراء اتفاق بموجب هذه الاتفاقية بخلاف ما هو منصوص عنه صراحة فيها يجب أن يرسل كتابة ويسلم بالبريد الجوى المدفوع رسمه سلفا

أو بواسطة التلكس أو برقيا ويعتبر قد تم استلامه عند تسليمه باليد أو بعد خمسة عشر يوما من تاريخ ارساله بالبريد وفى اليوم التالى ليوم ارسالة بالتلكس أو البرق •

وعنوان البريد ورقم التلكس والعنوان التلغرافى لأطراف هذه الاتفاقية للأغراض عاليه هى :

(أ) الهيئة القومية لسكك حديد مصر :

ميدان رمسيس ــ القاهرة ج•م•ع•

رقم التلكس 92616 ASTRO UN

العنوان التلغرافى RAILWAYS

(ب) هيئة تنمية الصادرات الكندية :

١١٠ شارع اوكوتنور

صندوق بريد ٦٥٥ أوتاوا كندا KIP 5T9

رقم التلكس 053 - 4136 EXCED CORP .OTT

العنوان التلغرافى EXCEDO CORP . OTT.

أو أى عنوان بريد أو تلغرافى يخطر به أحد طرفى هذه الاتفاقية من وقت لآخر الطرف الآخر المذكور عاليه •

(المادة ١١)

القانون المناسب والولاية القضائية

البند (١١ ــ ١) القانون المناسب :

أبرمت هذه الاتفاقية فى نطاق قوانين مقاطعة أونتاريو والقوانين المطبقة فى كندا.

البند (١١ ــ ٢) التنازل عن حق الحصانة القضائية :

بمجرد تنفيذ وتسليم هذه الاتفاقية يوافق المقترض على هذه الاتفاقية والكمبيالات تكون عملية تجارية ويتنازل المقرض تنازلا لا رجعة فيه عن حقه فى اكتساب حصانة قضائية حاليا أو مستقبلا بالنسبة لالتزاماته بموجب هذه

الاتفاقية والكمبيالات ويتنازل تنازلا لا رجعة فيه عن حقه فى الحصانة ضد ولاية القضاء والتقاضى وبتنفيذ الأحكام والاجراءات المتعلقة بها فى خصوص هذه الاتفاقية والكمبيالات ومن المتفق عليه أن يكون هذا التنازل نافذ المفعول بمجرد وحال توقيع هذه الاتفاقية التى تتضمن هذا التنازل دون الحاجة لاجراء آخر من جانب المقترض أمام القضاء ويكفى تقديم صورة رسمية من هذه الاتفاقية بواسطة أو نيابة عن هـ•ت•ص• كبينة وتعويض قانونى باختصاص ولاية القضاء وتنازل عن حقه فى الحصانة القضائية أمام المحكمة •

البند (١١ ـ ٣) الولاية القضائية :

يوافق المقترض على أن أى اجراء قانونى أو قضائى يتصل بهذه الاتفاقية والكمبيالات أو لتنفيذ أى حكم يصدر ضد المقترض أو أى من ممتلكاته بالنسبة لما سبق الاشارة اليه (وتكفى صورة معتمدة أو شبيهة لها كدليل قاطع لاثبات مديونية المقترض قبل هـ•ت•ص• ومقدار هذه المديونية حسبما هو موضح بها) بمعرفة هـ•ت•ص• أمام محاكم مقاطعة أونتاريو بكندا أو محاكم ج•م•ع• بمجرد تنفيذ وتسليم هذه الاتفاقية الى أى من هيئات التقاضى المذكورة على المقترض أن يخضع بصفة قاطعة لولايتها ويقر باختصاصها ويوافق نهائيا على الالتزام بأى حكم تصدره أى من الهيئات المذكورة وفيما يتعلق بأى اجراء قانونى أو قضائى يتم فى مقاطعة أونتاريو بكندا فيلتزم المقترض بلا رجوع بأن يعين ويحدد ويوكل فى الوقت الحاضر سفير ج•م•ع• لدى حكومة كندا على عنوانه بكندا بصفته وكيلا للمقترض للقيام بالخدمة للمقترض ونيابة عنه فى خصوص هذه الاتفاقية أو الكمبيالات فى مقاطعة أونتاريو بالاضافة الى أى خدمات أخرى يوافق المقترض فورا من هذا التاريخ على اخطاره •

البند (١١ ـ ٤) عملة التقاضى :

ان التزام المقترض بموجب هذه الاتفاقية والكمبيالات بأن يكون السداد بالدولارات الكندية لا يزول بناء على حكم صادر بعملة مختلفة الا اذا انتهى هذا الحكم بحصول هـ•ت•ص• على كامل المبالغ بالدولارات الكندية المستحقة

و التى تستحق بموجب هذه الاتفاقية والكمبيـالات • وعلى ذلك فان التزام المقترض يظل قائما وعرضة لاجراء آخر اذا لزم الأمر فى حالة ما تكون المبـالغ المسددة أقل من المبالغ المستحقة بموجب هذه الاتفاقية والكمبيالات ولا تتأثر بأية أحكام تتعلق بمبالغ أخرى مستحقة بموجب الاتفاقية والكمبيالات •

(المـادة ١٢)

الخلفاء والمتنازل اليهم

البند (١٢ ـ ١) **الخلفاء والمتنازل اليهم :**

يجب أن تكون هذه الاتفاقية ملزمة لأطرافها ولصالحهم ولخلفائهم والمتنازل اليهم ولا يجوز للمقترض أن يتنازل أو يحول كل أو جزء من حقوقه والتزاماته بموجب هذه الاتفاقية أو بموجب الكمبيالات بدون موافقة هـ• ت• ص •

بحضور الطرفين تم توقيع هذه الاتفاقية وتسليمها فى أوتاوا بكندا •

الهيئة القومية لسكك حديد مصر

هيئة تنمية الصادرات الكندية

النموذج رقم (A) لاتفاقية القرض المؤرخة ١٤ نوفمبر ١٩٨٣ والمعقود بين الهيئة القومية لسكك حديد مصر وهيئة تنمية الصادرات الكندية •

قرض هيئة تنمية الصادرات الكندية رقم ٨٨٠ ـ مصر ـ ٢٣٩٥ •

هذه اتفاقية اجراءات الصرف من القرض المؤرخة ١٤/١١/١٩٨٣ والمبرمة بين :

الهيئة القومية لسكك حديد مصر وهى هيئة تابعة لجمهورية مصر العربية ومقرها الرئيسى بمدينة القاهرة مصر (المسماه فيما يلى المقترض) •

وهيئة تنمية الصادرات الكندية وهى مؤسسة أنشأت بقانون من برلمان كندا ومقرها الرئيسى بمدينة أوتاوا بكندا (المسماه فيما يلى هـ•ت•ص) •

وشركة جنرال موتورز لتنمية التسويق والكندية المحدودة وهى شركة منشأة طبقا لقوانين كندا ومقر أعمالها الرئيسى بمدينة مونتريال بكندا (المسماه فيما يلى المصدرون) •

بما أن المقترض و هـ• ت• ص قد وافقا بينهما على الدخول فى اتفاق مؤرخ ١٤/١١/١٩٨٣ المسمى هنا باتفاقية القرض وبمقتضاه وافقت هـ• ت• ص على اقراض المقترض مبلغا لا يزيد عن ١٥٩٣٧٥٠٠ دولار كندى بالشروط والنصوص الواردة بها لمساعدته فى تمويل شراء ١١ قاطرة من اجمالى ١٥ قاطرة وقطع غيارها ومعدات تشترى بمعرفة المقترض من المصدرين •

ولما كانت اتفاقية القرض تنص على أن تقدم هـ• ت• ص المقرض الذى يدفع طبقا لشروط هذه الاتفاقية بناء عليه فقد تم الاتفاق على ما يأتى :

(المـادة ١)

التعـــاريف

البند (١ ـ ١) التعاريف :

فيما عدا ما يتعارض مع جوهر الموضـوع وسياق الكلام فى حدود هـذه الاتفاقيـة :

(أ) دفعة تعنى أى صرف يتم عن أى جزء من القرض الموضح بهـذه الاتفـاقية .

(ب) الرمز (CDN DOLLARS) CDN S كل منهما يعنى العملة الرسمية بكندا .

(جـ) العقـد التجارى معناه العقـد رقم ٤١/٢٥ سـكة حديد المؤرخ ١٩٨٣/٥/٣٠ والمبرم بين المقترض والمصـدرين لشراء ١٥ قاطـرة جنرال موتورز قدره ٢٢٥٠/٢٤٧٥ حصان طراز "JT22NG" ديزل كهربائى وقطع غيارها ومعداتها والمعدل بتاريخ ١٩٨٣/٩/٢٥ .

(د) السلع تعنى الـ ١١ قاطرة وقطع غيارها ومعداتها التى ستورد للمقترض من المصدرين طبقا للعقد التجارى والتى تتفق مع متطلبات هـ.ت.ص من المشمول الكندى .

(هـ) فاتورة تعنى فاتورة المصـدرين مرقمـة ومؤرخة ومستخرجة بموجب العقد التجارى موضحة بالدولار الكندى ومتضمنة وصف القاطرات أو قطع الغيار أو المعدات المتعلقة بها .

(و) « ثمن الشراء » يعنى ثمن السلع المحددة طبقا للبند (٢) من العقـد التجارى .

البند (١ ـ ٢) قواعد التفسير :

بالنسبة لهذه الاتفاقية :

(أ) ما لم ينص على غير ذلك فان الجمع يتضمن المفرد والعكس بالعكس•

(ب) الاشـارة الى شخص ما يسرى على أى فرد أو شركة أو مصـنع أو مجموعة أفراد أو دولة أو أى قسـم سياسى منها أو حكومـة أو أى وكالة بهـا •

(جـ) عند الاشارة الى شخص منوه عنه فى هذه الاتفاقية فان هذه الاشارة تعنى المتنازل اليه المقبول أو خلفائه سواء بحكم القانون أو الاندماج أو الضم أو البيع أو غير ذلك •

(د) الاشارة الى أى مادة أو بند أو نموذج فإن ذلك يكون على وجه التحديد بالنسبة للمادة أو البند أو النموذج الذى يشار اليه فى هذا الاتفـاق •

(هـ) الاشـارة الى أى اتفاقية أو وثيقة فان ذلك يعتبر أنه يتضمن أى اتفاقية أو غيرها من الوثائق التى يتم تعديلها من وقت لآخر أو التى تحل محل أو التى ينص فيها طبقا لشروطها عند الاحتياج اليها بموجب هذه الاتفاقية والمصدق عليها من هـ• ت• ص •

(و) كلمة HEREUNDER , HEREIN , HEREOF (هذا ومن هـذا وفيما يلى) تعنى وتشير الى هـذه الاتفاقية •

(ز) أن النص على موضوع المـادة أو البنود القصد منه سهولة الاستدلال فقط ولا يمس كيان أو تفسير هذه الاتفاقية •

(ح) كتابة أو مكتوبا تعنى وتتضمن المطبوع والمكتوب على الآلة الكاتبـة أو أى وسـيلة الكترونية للاتصالات قادرة بصفة مستديمة على نقل الرسائل بالحروف الهجائية والأرقام الى جهة الاستقبال •

البند (١ ـ ٣) اللغة الانجليزية :

اللغـــة المعول عليها فى هذه الاتفاقية هى اللغة الانجليزية وقد أعدت هـــذه الاتفاقية ونفذت باللغـــة الانجليزية وكل اخطارات أو مراســـلات أو تأكيدات أو تقارير أو شـــهادات أو غيرها من المستندات المطلوبة أو المسموح بها بموجب هذه الاتفاقية يجب فى حالة صـــدورها بغير اللغة الانجليزية أن تكون مصحوبة بترجمة اللغة الانجليزية وفى حالة النزاع بين النص الأصـــلى والترجمة الانجليزية فيعول على الترجمة الانجليزية .

(المـادة ٢)

الصرف

البند (٢ ـ ١) الدفعـات (المبـالغ المنصرفة) :

وافقت هـ . ت . ص طبقا لشروط هذه الاتفاقية على أن تقوم بالدفع الى المصدر لحساب المقترض ولا يصير تقديم أى دفعات منها الا فيما يخص العقد التجارى وتقدم الدفعات بالنسبة للقاطرات وقطع غيارها ومعداتها التى تخصـــها من وقت لآخر ما لم توافق هـ . ت . ص . على غير ذلك وسوف تقدم هـ . ت . ص الدفعات لعدد ٣ لكل ٤ من أول ١٢ قاطرة ولكل ٢ من آخر ٣ قاطرات وقطع الغيار والمعدات الموردة من المصدر الى المقترض .

البند (٢ ـ ٢) مواعيد صرف المبالغ :

قد تقدم هـ . ت . ص دون أن يتطلب منها ذلك أكثر من عدة دفعات فى كل شهر تقويمى أو قبل مضى ١٥ يوما بعد استلامها المستندات المنصوص عليها فى البند (٣ ـ ١) ما لم يوافق المقترض هـ . ت . ص على غير ذلك .

و هـ . ت . ص غير ملزمة بتقديم أى دفعات بعد اتمام العمل فى أوتاوا بكندا فى ٣١ يوليو ١٩٨٤

البند (٢ ـ ٣) جدول صرف المبالغ :

يتعهد المصدر ويوافق على أن يزود هـ . ت . ص فيما يخص العقد الجارى بجدول المواعيد المنتظرة للمبالغ المنصرفة بمجرد تنفيذ هذا الاتفاق بأسرع ما يمكن ويوافق كل من المصدر والمقترض على بذل أقصى جهودهم فى تطبيق هـــذا الجدول

ويتعهد المصدر أن يخطر هـ• ت• ص بأية تعديلات فى هذا الجدول قد تكون ضرورية فيما بعــد •

البند (٢ ــ ٤) طريقة الصرف :

(أ) كل دفعة تقدمها هـ• ت• ص ستكون بالدولارات الكندية ترسـل للفرع الرئيسى لبنك رويال الكندى بأوتاوا وتدفع للمصدر بقيمة هذه الدفعة •

(ب) سوف تخطر هـ • ت • ص كل من المقترض والمصدر بذلك عند تقديم أى دفعة •

البند (٢ ــ ٥) الشروط المسبقة للدفع :

كشرط مسبق قبل تقديم الدفعة الأولى تتسلم هـ•ت•ص الآتى :

(أ) اقرار وعينة من كل من المقترض والمصدر بالتوقيعات المطلوبة بالبند (٥ ــ ١) •

(ب) شهادة من المصدر بالصورة التى تضعها هـ• ت• ص من وقت لآخر عن المشمول الكندى السلع والخدمات • و

(جـ) تأكيد كتابى أن المصدر قد استلم خطاب اعتماد مستندى غير قابل للالغاء بمبلغ ٢٨١٢٥٠٠ دولار كندى طبقا للبند (٧) من العقد التجارى •

(المـادة ٣)

اجراءات الصرف

البند (٣ ــ ١) مستندات الصرف :

يقوم المقترض بتفويض هـ•ت•ص بأمر غير مشروط وغير قابل للتغيير بأن تدفع للمصدر من وقت لآخر مبلغا أقصــاه (١٥٩٣٧٥٠٠) دولار كندى وهو قيمة ٨٥٪ من عقد الشراء بعد استلام هـ•ت•ص المستندات الآتية :

(أ) الفاتورة أو الفواتير الخاصة بالقاطرات أو قطع الغيار أو المعــدات موضوع أمر الدفــع •

(ب) صورة من ايصالات وكلاء النقل البحرى غير القابلة للتغيير أو أى دليل مادى أو معنوى مرض لـ هـ • ت• ص بأن القـاطرات أو قطع الغيـار أو المعدات قـد تم تصـديرها من كندا مشفوعا بها بيان محتويات الشحنة وأية مستندات أخرى اضافية أو بديلة تكون عادة لها علاقة بمثل هذه المشحونات بما فيها الفواتير •

(ج) فيما عدا الدفعات التى تخص قطع الغيار والمعدات شهادة التفتيش الخاصة بالقاطرات طبقا لنص المـادة (١٨) من العقد التجارى •

(المـادة ٤)

المشمول الكنـدى

البند (٤ ــ ١) المشمول الكندى :

يتعهد ويوافق المقترض والمصدر مع هـ • ت • ص بأن السلع والخدمات سوف تحتوى عمليا الحد الأقصى للمشـمول الكندى ويوافق ويتعهد المصـدر بأن جميع مكونات السلع والخدمات ستشترى من مصدرين منافسين سواء من ناحية الصـنف أو السعر أو التوريد وبشرط أن يكون المشـمول الكنـدى للسـلع والخدمات كما تحددها هـ • ت • ص لا يقل عن ٥٨٪ من ثمن الشراء (٨٨٪ من قيمة المبالغ المناظرة لكل دفعة تقدمها هـ • ت • ص بموجب هـذا فيما يخص السـلع) •

واذا قلت القيمة المناظرة للمشـمول الكندى للسـلع عن ٨٨٪ المشـار اليها ستضطر هـ • ت• ص الى خفض قيمة القرض الممنوحة الى المقترض بموجب اتفـاق القرض للسـلع بقيمة مساوية لخارج القسـمة الذى يحصل عليـه من قسـمة القيمة المناظرة للبضائع الكندية الفعلية التى تحتويها السـلع كما تحددها هـ • ت • ص الى النسبة المطلوبة من المشـمول الكندى •

(المـادة ٥)

التوقيعـات المعتمـدة

البند (٥ ـ ١) التوقيعات المعتمدة :

جميع الفواتير والاخطارات والمراسـلات والشهادات والمستندات الأخرى المطلوب تسليمها الى هـ • ت • ص طبقـا لشروط هـذه الاتفاقية تكون موقعة من شخص سبق تفويضه لهذا القرض • ويوافق كل من المقترض والمصـدر فور تنفيذ هذه الاتفاقية أن يقـدم الى هـ•ت•ص اقرارا كتابيا موقعـا من رئيس مجلس ادارة أو شخص آخر مفوضا منه يوضح الأسماء ، الوظائف للأفراد فى دائرة عمله الذين يفوضهم فى التوقيع نيابة عنه مشفوعا بها نماذج من توقيعاتهم ويعلم بذلك ويوافق أن هـ • ت • ص سوف تعتمد على هـذا التفويض بدون أى شـهادة أو تأكيد آخـر وذلك حتى تخطـر هـ• ت• ص كتابيا بواسـطة المقترض أو المصـدر حسب الحالة بما يخالف ذلك وأى من المستندات السـابقة الموقعـة من هؤلاء الأفراد طبقـا للاقرار الكتـابى بالتفويض يكون ملزما • وللأغراض المبينة بعاليـه يعتبر التلكس أو البرقية التى تطبع أسماؤهم عليها كأنها موقعـة منهم •

(المـادة ٦)

المصـــدر

البند (٦ ـ ١) اقرار وكفالة المصدر :

يقر ويتكفل المصـدر لـ هـ • ت • ص • بالآتى :

(أ) أنه مؤسسة أسست ومستمرة تحت ظل القانون الكندى •

(ب) أن اشـتراكه وأداءه لشروط العقـد التجارى وهـذا الاتفاق هو فى حدود سلطاته التأسيسية وأنه مفوض فى كل من الأعمال التأسـيسية والضرورية فى هـذا الشـأن دون أى مخالفة للقانون ولا يلزم له

أى اذن أو موافقـة أو تراض أو تسـجيل أو حفظ من أى وكالة حكومية أو أى سلطة أخرى بخلاف ما تم الحصول عليه وتنفذ •

البند (٦ ـ ٢) الكفالة للمصدر :

يتكفل المصدر ويوافق مع هـ•ت•ص• (ما لم تلق ذلك بمعرفتها) أن :

(أ) تنفيـذ السلع طبقـا للعقد التجارى •

(ب) اخطار هـ • ت • ص • كتابة بمجرد حدوث أى مخالفة من المقترض أو بالاشتراك معه لشروط العقد التجارى •

(جـ) اخطار هـ • ت • ص • كتابة عن أى لجوء للتحكيم كمـا هو معـد بالعقد وتطور هـذا التحكيم من وقت لآخر وعند انتهائه وأى قرار ينشـأ عن ذلك •

(د) لا يتنازل عن حقوقه فى العقـد أو اليه بدون موافقة كتابية مسـبقة من هـ • ت • ص •

(هـ) لا يوافق على أى تعديلات فى العقد متعلق بسعر السـلع أو شروط الدفع وطريقته أو مواعيـد وطريقه التوريد التى تختص بالمشـمولْ الكندى للسـلع •

(و) يحتفظ بالسـلع خالية من جميع الرهونات والدعاوى والحجوزات والتحفظات فيما عدا تلك التى تخص المقترض •

(ز) يزود هـ • ت • ص • من وقت لآخر حسب طلبها بالدليل المقبولْ عن المشـمولْ الكندى للسـلع •

(ح) يسمح لمندوبى هـ • ت • ص • بالدخولْ الى مصانعه وفحص سجلاته بعرض التحقق من المشمولْ الكندى للسلع •

(المـادة ٧)

الاخطـــــار

البند (٧ ـ ١) الأخطار :

أى اخطار ، أمر طلب ، موافقة ، تنازل يعمل أو يعطى بموجب هذا الاتفاق فيما عدا ما ينص بالتفصيل فى غير ذلك يكون كتابيا وتسلم للأطراف المعنية باليد أو يرسل بالبريد الجوى خالص الأجرة أو بواسطة التلكس أو البرق وتعتبر أنها وصلت اذا سلمت باليد وبعد ١٥ يوما عدا السبت والأحد وفى حالة ارسالها بالبريد وفى حالة التلكس أو البرق تعتبر تسـلمت فى اليوم التالى لارسالها ـ وعنوان البريد ورقم التلكس والعنوان التلغرافى للأطراف المعنية للأغراض المذكورة هو :

١ ـ المقترض :

الهيئة القومية لسكك حديد مصر ميدان رمسيس / القاهرة ـ ج٠م٠ع٠

التلكس ٩٢٦١٦ 92616 ASTRO UN

التلغرافى RAILWAYS

٢ ـ هـ ٠ ت ص ٠ :

هيئة تنمية الصادرات ـ ١١٠ شـارع اوكتتور أوتاوا كندا

ص ٠ ب (٦٥٥) ٠

أوتاوا كندا KIP5T9

التلكس 053-4136 EXCEDOCORP. OTT.

التلغرافى EXCEDOCORP OTT.

٣ ـ المصدر :

شركة جنرال موتورز لتنمية التسويق الكندية المحددة

سويت ١٢٩٥ ـ ميدان كندا ـ مونتريال كندا H3B 2P9

التلكس 055-60288

أو أى عناوين أخرى أو تلكس للأطراف المعنية عاليه والتى يخطر بها بعضهم البعض من آن لآخر •

(المـادة ٨)

القـانون المناسب

البند (٨ ــ ١) القانون المناسب :

يعتبر هـذا الاتفاق قد تم بموجب ، ومؤسس على ، ويحكمه قوانين مقاطعة أونتاريو والقوانين المطبقة فى كندا ••

(المـادة ٩)

ايقاف وانهـاء المبـالغ المنصرفة

البند (٩ ــ ١) ايقاف وانهاء المبالغ المنصرفة :

بموجب شروط وأحكام هـذا الاتفاق قد توقف هـ•ت•ص فى الأحوال المنصوص عنها أو تنهى حق المقترض فى صرف أى مبالغ أخرى •

(المـادة ١٠)

التنازل بمعرفة هـ • ت • ص •

البند (١٠ ــ ١)التنازل بمعرفة هـ•ت• ص :

فيما يخص كل دفعة قد تتنازل هـ•ت•ص(بشروط أو بدون شروط) عن كل أو بعض شروط وأحكام هذه الاتفاقية (بخلاف شرط البند (٣ ــ ١) وذلك دون الاخلال بحق هـ•ت• ص فى تأكيد مثل هـذه الشروط والأحكام جميعها أو جزء منها فيما يخص المبالغ المنصرفة الأخرى •

(المـادة ١١)

الخلفـاء والمتنازل اليهم

البند (١١ ــ ١) الخلفاء والمتنازل اليهم:

هذا الاتفاق ملزم للأطراف الموقعة عليه أو خلفائهم الذين يحـول اليهم بشرط ألا يحول المقترض أو المصدر حقوقه والتزاماته الواردة به شـاملا ذلك بلا حدود أى حق فى استلام أية مبالغ أو جزء منها أو يعطى فوائد ضمان عنها أو بدلا من أية مبالغ منصرفة أو جزء منها أو يعطى أى توجيه الى هـ•ت•ص لدفع أية مبالغ أو أى جزء منها لأى شخص أو بأى وسيلة فيما عدا ما نص عليه فى الاتفاق ما لم توافق هـ•ت•ص على ذلك كتابه •

وتصـديقا على ذلك قد وقع الأطراف المعنية وتسـلم هذا الاتفـاق فى أوتاوا بكندا •

الهيئـة القوميـة لسـكك حـديد مصـر

(توقيـــع)

هيئـــة تنميـة الصـادرات الكنـــدية

(توقيـــع)

جنرال موتورز لتنمية التسويق الكنـــدية

(توقيـــع)

الملحق (ب) لاتفاق القرض المؤرخ ١٤/١١/١٩٨٣ (فيما بين الهيئة القومية لسكك حديد مصر وهيئة تنمية الصادرات الكندية) •

الهيئة القومية لسكك حديد مصر

كمبيالة

قرض هـ • ت • ص • رقم ٨٨٠ ـ مصر ـ ٢٣٩٥ CDN s 15937500

بموجب هذه الكمبيالة والقيمة وصلتنا ١٥٩٣٧٥٠٠ دولار كندى

تتعهد الهيئة القومية لسكك حديد مصر بأن تدفع الى ولأمر هيئة تنمية الصادرات الكندية عند الطلب فى الفرع الرئيسى لبنك رويال الكندى بأوتاوا كندا مبلغا وقدره ١٥٩٣٧٥٠٠ دولار كندى وأن تدفع الفائدة من التاريخ المثبوت هنا على هذه القيمة أو المبلغ الباقى من وقت لآخر بنسبة ١٠١/٢٪ سنويا محسوبة وقابلة للدفع فى تاريخ استحقاق الفائدة كما هو محدد فى بند ٤ ـ ٢ من هذا الاتفاق (والمشار اليه من وقت لآخر باتفاق القرض) والمؤرخ ١٤/١١/١٩٨٣ فيما بين الهيئة القومية لسكك حديد مصر وهيئة تنمية الصادرات الكندية فى ٣١ يناير ، ٣١ يوليو من كل سنة أو اذا كانت هذه التواريخ ليست يوم عمل (كما هو مبين باتفاق القرض) فتدفع فى يوم العمل الذى يلى ذلك وبأن تدفع عند الطلب فوائد تأخير على المبالغ الأصلية والفوائد التى لم تدفع فى كل موعد استحقاق فائدة وذلك بنسبة ١١١/٢٪ سنويا طالما استمر هذا التأخير وذلك قبل أو بعد طلب الدفع أو الحكم •

وتحسب الفائدة على أساس عدد الأيام الفعلية المنقضية مقسومة على ٣٦٠ ويكون قيمة الفائدة السنوية المعادل للسعر المتفق عليه بهذه الكمبيالة وهو السعر مضروبا فى عدد الأيام الفعلية المذكورة مقسوما على ٣٦٠ •

ويسدد أصل هذه الكمبيالة والفائدة المستحقة بالدولارات الكندية دون اجراء مقاصة ويصرف النظر عن أى دعوى فرعية وبدون خصم أية رسوم أو ضرائب كما هو منصوص باتفاق القرض •

وهذه الكمبيالة هي احدى الكمبيالات المنوه عنها والتى صدرت لصالح هـ • ت• ص طبقا لنصوص هذا الاتفاق والتى تجيز لحاملها الانتفاع بها بالشروط الواردة به •

وامتناع حامل هـذه الكمبيالة عن ممارسة حقوقه بموجبها فى أى مناسبة من المناسبات لا يترتب عليه تنازله عن هـذه الحقوق فى هـذه المناسبة أو أى مناسبات أخرى • وتعتبر هذه الكمبيالات أداة قابلة للتحويل •

أعدت هذه الكمبيالات واصدرت فى كنـدا مقاطعة أو نتاريو وتحكمها وتفسرها القوانين المطبقة فى مقاطعة أو نتاريو وتوافق سكك حديد مصر بموجب هذا على حكم محاكم مقاطعة أونتاريو ، وتتنازل سكك حديد مصر عن حقها فى الشكوى أو طلب التحفظ أو الاحتجاج أو الانذار بأنواعه عند تنفيذ هـذه الكمبيالات أصدرت فى أوتاوا بكندا اليوم الموافق / /١٩٨٣

الهيئـة القومية لسكك حديد مصر

الموقـع :

الاسـم :

الوظيفة :

ملحق (ج) لاتفاق القرض المؤرخ ١٤/١١/١٩٨٣ فيما بين هيئة سكك حديد مصر وهيئة تنمية الصادرات الكندية •

الهيئة القومية لسكك حديد مصر

كمبيالة

قرض هـ • ت • ص • رقم ٨٨٠ ــ مصر ــ ٢٣٩٥

بموجب هذه الكمبيالة والقيمة وصلتنا دولار كندى •

تتعهد الهيئة القومية لسكك حديد مصر بأن تدفع لأمر هيئة الصادرات الكندية فى تاريخ فى الفرع الرئيسى لبنك رويال الكندى بأوتاوا بكندا مبلغ وقدره دولار كندى وأن تدفع الفائدة المستحقة على المبلغ المذكور والباقى بدون سداد من التاريخ المذكور هنا من وقت لآخر بنسبة ١٠١/٢٪ سنوية محسوبة وقابلة للدفع فى تاريخ استحقاق الفائدة كما هو محدد بهذا الاتفاق بند ٤ ــ٢ (المنوه عنه هنا باتفاق القرض) المؤرخ ١٤/١١/١٩٨٣ فيما بين هيئة سكك حديد مصر وهيئة تنمية الصادرات الكندية فى من كل عام واذا كانت هذه التواريخ ليس يوم عمل تدفع فى يوم العمل الذى يلى ذلك (كماهو مبين باتفاق القرض) وأن تدفع عند الطلب فوائد تأخير على المبالغ الأصلية والفوائد التى لم تدفع فى كل موعد استحقاق فائدة وذلك بنسبة ١١ ١/٢٪ سنويا طالما استمر هذا التأخير وذلك قبل أو بعد طلب الدفع أو الحكم •

وتحسب الفائدة على أساس عدد الأيام الفعلية المنقضية مقسومة على ٣٦٠ ويكون قيمة الفائدة السنوية المعادلة للسعر المتفق عليه بهذه الكمبيالات وهو السعر مضروبا فى عدد الأيام الفعلية المذكورة مقسوما على ٣٦٠

ويسدد أصل هذه الكمبيالات والفائدة المستحقة بالدولارات الكندية دون اجراء مقاصة ويصرف النظر عن أى دعوى فرعية وبدون خصم أية رسوم أو ضرائب كما هو منصوص باتفاق القرض •

وهذه الكمبيالة هى احدى الكمبيالات المنوه عنها والتى صـــدرت لصالح هـ• تـ• ص• طبقا لنصوص هـــذا الاتفاق والتى تجيز لحاملها الانتفاع بالشروط الواردة به •

وامتناع حامل هذه الكمبيالة عن ممارسة حقوقه بموجبها فى أى مناســبة من المناسبات لا يترتب عليه تنازله عن هذه الحقوق فى هذه المناسبة أو أى مناسبات أخرى وتعتبر هذه الكمبيالة أداة قابلة للتحويل •

أعدت هذه الكمبيالة وأصدرت فى كندا مقاطعة أونتاريو وتحكمها وتفسرها القوانين المطبقة فى مقاطعة أونتاريو بكندا ـ وتوافق سكك حديد مصر بموجب هـــذا على حكم محاكم مقاطعة أونتاريو وتتنازل ســـكك حديد مصر عن حقها فى الشـــكوى أو طلب التحفظ أو الاحتجاج أو الانذار بأنواعه عند تنفيذ هـــذه الكمبيالة •

أصدرت فى أوتاوا بكندا اليوم الموافق / /١٩٨٣

الهيئة القومية لسكك حديد مصر

الموقـــع :

الاســـم :

الوظيفـــة :

الملحق (D) من اتفاق القرض المؤرخ ١٤/١١/١٩٨٣ بين الهيئة القومية لسكك حديد مصر وهيئة تنمية الصادرات الكندية

قرض هـ٠ت٠ص٠ رقم ٨٨٠ ـ مصر ـ ٢٣٩٥

هذا الضمان بتاريخ ١٤/١١/١٩٨٣ تم بين :

البنك الأهلى المصرى

مؤسسة مصرفية قائمة تحت قوانين جمهورية مصر العربية

ويقع مركزها الرئيسى بالقاهرة ج٠م٠ع٠

(المشار اليه فيما بعد « الضامن »)

فى صالح

هيئة تنمية الصادرات الكندية ٠

وهى هيئة منشأة بموجب قانون صادر عن برلمان كندا

مركزها الرئيسى فى مدينة أوتاوا بكندا

(المشار اليها فيما بعد « هـ٠ت٠ص٠ »)

حيث أنه بموجب اتفاق مؤرخ ١٤/١١/١٩٨٣ بين الهيئة القومية لسكك حديد مصر (والمنوه عنها فيما بعد «المقترض») وهيئة تنمية الصادرات الكندية وافقت هـ٠ت٠ص٠ على اقراض المقترض مبلغا وقدره ١٥٩٣٧٥٠٠ دولار كندى وفقا للشروط والأحكام الواردة به وذلك فقط بشرط أن يوافق الضامن على ضمان التزامات المقترض المتعلقة بهذا القرض والمذكورة فيما بعد ٠

وحيث أن الضامن باعتبار أن هـ٠ت٠ص٠ قد قبلت الدخول فى اتفاق قرض مع المقترض وقد وافق على أن يضمن هذه الالتزامات على المقترض ٠

لذلك يوافق الضامن حاليا على ما يلى :

(المادة ١)

التعاريف

البند (١ ـ ١) عام :

فى هذا الضمان والبيان ما لم يستلزم سباق الكلام غير ذلك فانه :

(أ) « ضمان المديونية » تعنى كل مديونية المقترض الباقية من وقت لآخر بموجب اتفاق القرض وشاملة بلا تحديد الأصل والفائدة وأى مبالغ اضافيه قابلة للدفع فيما يخص ذلك مثل مصاريف الارتباط والقيمة والتكاليف .

(ب) «اتفاق القرض» يعنى اتفاق القرض المؤرخ ١٤/١١/١٩٨٣ بين المقترض هـ . ت . ص . لتقديم قرض للمقترض حتى مبلغ وقدره ١٥٩٣٧٥٠٠ دولار كندى .

(جـ) الكلمات المستخدمة هنا والمعرفة فى اتفاق القرض ستكون حينما يسمح النص باستثناء ما تم تعريفه غير ذلك ـ لها نفس المعنى فى هذا الضمان كما هو موجود باتفاق القرض .

البند (١ ـ ٢) القواعد والتفسيرات :

فى هذا الضمان :

(أ) ما لم ينص على غير ذلك فان الفرد يتضمن الجمع والعكس بالعكس .

(ب) الاشارة الى شخص يسرى على أى فرد أو شركة أو مصنع أو مجموعة أفراد أو أى دولة أو حكومة أو أى وكالة لها .

(جـ) عند الاشارة الى شخص ما فان هذه الاشارة تسرى على الشخص المعنى وخلفائه وورثته سواء بحكم القانون أو الاندماج أو بالانضمام أوبالبيع أو بالاتحاد أو بغير ذلك .

(د) عند الاشارة الى بنـــد أو مادة أو نموذج فان هـــذه الاشارة تسرى على المـــادة المعنية أو البند أو النموذج الوارد بهذا الضمان •

(هـ) عند الاشارة الى اتفاقية أو صك آخر فان ذلك يعنى أنه يشمل هذا الاتفاق أو هـــذا الصك المعدل من وقت لآخر أو الملحـــق أو البديل أو المحور تبعا لشروط الاتفاقية كطلب وبعد موافقة هـ•ت•ص•

(و) التعبير وعليه Hereof ومن هذا Herein وفيما يلى Hereunder تعنى الاشارة الى اتفاق الضمان •

(ز) العناوين « المـــادة » أو « البند » أدرجت فقط للملاءمة ولا تأثير لهـــا على كيان الضمان أو تفسيره •

(ح) « كتابة » أو « مكتوبا » تعنى وتشـــمل المطبوع والمكتوب على الآلة الكاتبة أو أى وسيلة الكترونية للاتصالات قادرة بصفة مستديمة على نقل الرسائل بالحروف الهجائية والأرقام الى جهة الاستقبال •

البند (١ ــ ٣) اللغة الانجليزية :

اللغة التى تحكم هذا الضمان هى اللغة الانجليزية وهذا الضمان أعد وينفذ بهذه اللغة الانجليزية وجميع الاخطارات والمراسلات والوثائق والتقارير والفتاوى والشـــهادات والاقرارات المـــالية وغير ذلك من المســـتندات الأخرى المطلوبة فى خصـــوص هـــذا الضـــمان فى حالة عدم صـــدورها بغير اللغة الانجليزية فيلزم أن ترفق بكل منها ترجمة لها باللغـــة الانجليزية • وفى حالة وجود اختـــلاف بين الترجمة الانجليزية والنص الأصلى فتكون الترجمة الانجليزية هى اللغة المعول عليها •

البند (١ ــ ٤) العملة فى المحاسبة والدفع :

فى هذا الضمان أى تعريف للدولار الكندى فى جوهره أن الدولار الكندى هو عملة المحاسبة أو الدفع •

(المـادة ٢)

الاقـرار والكفالة

البند (٢ ـ ١) الاقرار والكفالة :

يقر الضامن ويتكفل أمام هـ٠ت٠ص٠ اعتبارا من هذا التاريخ وباستثناء ما هو مطلوب فيما يلى فى غير ذلك فيعتبر أنه يقر ويتكفل اعتبـارا من تاريخ كل دفعة فى نطاق هذا الاتفاق أنه :

(أ) الضامن مؤسسة مصرفية تم تأسيسها ولهـا كيانها السليم فى نطـاق قوانين الضامن وأنه مملوك كلية لجمهورية مصر العربية ٠

(ب) الضامن له السلطة الكاملة فى حـدود اختصاصـاته بامتلاك عقاراته وموجوداته والقيام بأعماله الجارية ٠

(جـ) أن ارتباطه وتنفيذه لنصوص الضمان هو فى :

١ ـ حدود سلطاته ونطاق اختصاصاته المخولة له لكافة الطرق ٠

٢ ـ أنه ليس فيها خروجا على القوانين أو اللوائح أو القواعـد أو الأحكام المطبقة فى ج٠م٠ع٠ وأنها لا تتعارض مع السياسة العـامة أو النظام العام بجمهورية مصر العربية ٠

(د) هذا الضمان يشكل التزاما مباشرا وقانونيا صالحا وملزما للضـامن ومجبرا له طبقا لأحكامه ٠

(هـ) أنه قد تم الحصول على كافة الاجراءات المطلوبة من توثيق وتصديق وموافقات للجهات الادارية أو الحكومية أو أى جهة لازمة طبقا لقوانين ج٠م٠ع تتصل بتنفيذ أو ارسال هذا الضمان بمعرفة الضـامن طبقا لبنوده الفاعلية وقوة التنفيذ فيما عدا ما يلى :

١ ـ قرار مجلس الشعب المصرى بالموافقة على اتفاق القرض ٠

٢ ـ مرسوم رئيس جمهورية مصر العربية بالتصديق على أتفاق القرض •

٣ ـ نشر مرسوم رئيس الجمهورية المشار اليه بالبند (٢) السابق فى الجريدة الرسمية لـ ج• م• ع•

(و) التزامات الضامن بموجب هذا الضمان تكون لها نفس مستوى الالتزام بالنسبة للمديونيات الأخرى القائمة •

(ز) أصول وايرادات الضامن غير موقع عليها أى حجوزات بخلاف الحجوزات التى تنشأ عن تطبيق القوانين أو مرهونة أو تحت حراسة أو حيازة الغير أو عليها كفالات او أسبقيات من أى نوع •

(ح) القوائم المالية المعتمدة للضامن حتى تاريخ ١٩٨٢/٦/٣٠ والتى تسلمت صورها لهيئة تنمية الصادرات الكندية صحيحة وتعكس بصورة سليمة الموقف المالى للضامن ونتائج أعماله فى المدة التى تتضمنها وأن هذه القوائم قد تم اعدادها طبقا للأصول المحاسبية المقبولة بصفة عامة فى ج•م•ع• فيما بين تاريخ اعداد هذه القوائم وتاريخ هذا الاتفاق وأنه لا يوجد تغيير مادى عكسى فى الموقف المالى أو أعمال أصول الضامن •

(ط) لايوجد أى اجراءات مؤجلة أو معلومة للضامن ، تحت التنفيذ من أى محكمة أو جهة ادارية أو حكومية أو أى جهات اعتبارية أخرى ذات سلطة قد تؤدى الى تأثير عكسى جوهرى على الموقف المالى للضامن أو أعماله أو أصوله أو على مقدرته على تنفيذ التزاماته الواردة فى هذا الضمان •

(ى) أن الضامن لم يخالف سلطاته المعمول أو لوائحه الداخلية أو أى اتفاق قرض أو صكوك تثبت المديونية أو أى حجوزات أو مرهونات أو ترخيصات أو قضايا أو مراسيم أو أوامر أو ارتباطات أو أى لوائح أو قوانين أو تعهدات يكون خاضعا لها أو أعماله أواصوله للتقيد بها أو بتنفيذها ـ وتنفيذا هذا الضمان لا ينتج عنه أى مخالفة أو يشكل أى قصور أو يترتب عليه تعارض مع أى حكم أو نتيجة

فى ظهور أى رهن أو حجز أو قضية على أى من أصول الضامن طبقا لأى حكم يؤثر عكسيا وماديا أو يكون فى المستقبل (على حد علم الضامن) يؤثر عكسيا على الموقف المالى أو أعماله أو أصول المقترض أو امكانياته فى تنفيذ التزاماته الواردة بهذا الاتفاق .

(ك) طبقا للموافقات والتصديقات والنشر المتفق عليه بالبند (٢ ـ ١ .) كافة المبالغ التى تسدد من الضامن طبقا لهذا الاتفاق بموجب كمبيالات معفاة من أية ضرائب تجبى فى ج.م.ع. فانه غير ملزم بموجب أى قانون باجراء أى خصم منها أو حبس المبالغ المذكورة .

(ل) طبقا للموافقات والتصديقات والنشر المتفق عليه بالبند (٢ـ١هـ) من غير الضرورى لانفاذ واثبات هذا الضمان فى ج.م.ع. تقديم أى مستندات أو قيدها أو تسجيلها فى أى محكمة بها ولا أن تحصل أى دمغات أو مصاريف تسجيل وما شاكل ذلك من ضرائب فى خصوص هذا الضمان فيما عدا الدمغات عند استخدام هذا الضمان فى ج.م.ع. بما يشمل عند تقديمه الى أى محكمة فى ج.م.ع.

(م) أن الضامن خاضع للقوانين المدنية والتجارية المطبقة فى ج.م.ع. بالنسبة لالتزاماته عموما وأنه وأصوله غير مستثنى من حق التقاضى وتنفيذ الأحكام وغير ذلك من الاجراءات القضائية التى تصدر فى ج.م.ع. تنفيذا لالتزاماته بموجب هذا الضمان .

(ن) بموجب القوانين المطبقة فى ج.م.ع. بالنسبة لانفاذ هذا الضمان والكمبيالات فان قانون مقاطعة أونتاريو لتحكم بمعرفة محاكم ج.م.ع. تجعل الضامن خاضعا خضوعا مطلقا للأحكام التى تصدرها محاكم مقاطعة أونتاريو والتى تعتبر حينئذ قانونية وصحيحة وملزمة وأى حكم تصدره مقاطعة أونتاريو بكندا يكون نافذ المفعول وينفذ فى ج.م.ع. طبقا للاجراءات المتبعة بها بشرط ألا يتعارض مثل هذا الحكم مع السياسة العامة فى ج.م.ع. وبشرط أن يخطر مسبقا الطرف الذى صدر ضده الحكم .

(المـادة ٣)

افادات الضـامن

البند (٣ ـ ١) افادات الضامن :

يفيد الضامن هـ • ت • ص • أنه :

(أ) تسلم نسخة من اتفاق القرض وأنه أصبح ملما بكل شروطه وأحكامه المذكـورة به •

(ب) كشرط أساسى لاتفاق القرض يقدم الضـامن الى هـ•ت•ص• ضمانا نافذا وملزما بمقتضى الأحكام الواردة به على المديونية المضمونة •

(المـادة ٤)

الضـمان

البند (٤ ـ ١) الضمان :

يضمن بموجب هـذا الضمان بدون شروط وبدون تغيير كملزم أول وليس كمجرد كفـالة دفع المديونية المضـمونة الى هـ• ت• ص• ويتعهـد بدفعها الى هـ• ت• ص• طبقا لأحكام اتفاق القرض عند وبالكيفية التى ستكون جميع هذه المديونية قد أصبحت مستحقة الدفع أو قابلة للدفع سواء بالاستعجال أو غير ذلك طبقا لأحكام القرض •

البند (٤ ـ ٢) ارتباطات الضامن :

ملتزم الضـامن ويتقيد فيما يختص الدفع لهيئة تنمية الصادرات الكندية لأى مبلغ مطالب به منها عند أى طلب منها لأى مبلغ مضمون حسبما هو موضح فيما بعد ـ يوافق الضامن أن التزامه تحت هذا الضمان لا يعفى منه أو يسامح أو غير ذلك ولا يعتبر منتهيا الا اذا تم الدفع بالكامل لهيئة تنميـة الصادرات الكندية لكل مبلغ الدين المضمون •

البند (٤ ــ ٣) الالتزامات غير المنفذة :

(أ) لا يعفى الضامن أو يسامح فى تنفيذ التزاماته ومسئولياته طبقا لهذا الاتفاق ولا تتأثر بأى سبيل بالآتى :

١ ــ الامتداد الزمنى لدفع أى مبالغ مستحقة لهيئة تنمية الصادرات الكندية طبقا للاتفاق •

٢ ــ أى تسوية أو ترتيبات أو خطة أو اعادة تنظيم تؤثر على المقترض •

٣ ــ أى تأجيل اضطرارى للدفع يعلنه المقترض فيما يخص كل أو جزء من المديونية •

٤ ــ أى امتناع أو الغاء أو امتياز من أى نوع يقدمه الى هـ • ت • ص فى الوقت أو الأداء أو غير ذلك •

٥ ــ أى تأكيد أو فشل فى تأكيد أو تأخير فى تأكيد أى حق أو قدرة أو علاج ضد المقترض فيما يتعلق بتأمين الدين المضمون •

٦ ــ أى تعديل لأحكام اتفاق القرض •

٧ ــ أى فشل للمقترض فى تنفيذ أى طلبات أو قانون أو لائحة أو أمر لـ ج • م • ع •

٨ ــ القيام بأى سحب للمبالغ بمعرفة المقترض من هـ • ت • ص • عند حدوث مخالفة أو حالة أو ظرف يكون قد تم بعد الاخطار أو انقضاء المدة أو كليهما يشكل مخالفة تقع تحت أحكام هذا الاتفاق •

٩ ــ أى عدم صلاحية أو غير قانونية أو عدم تنفيذ لاتفاق القرض أو الكمبيالات أو التزامات المقترض تحت أحكام هذا الاتفاق •

(ب) يوافق الضامن على أن ضمانه لا يتأثر وحقوق هـ• ت• ص بموجبه لا تضـــار بأى تغيير لاســم المقترض أو أعمـــاله أو زمالته أو ادارته أوسلطاته أو اختصاصاته أو تنظيمه • ومن المفهوم أن هذا الضمان يمتد الى ويضمن كل المديونية والمسئولية قبل المقترض بموجب اتفاق القرض فى كل وقت أو تتعاق بأى شخص أو أشخاص شركاء أو كيان معنوى فى الوقت الحالى ومن وقت لآخر بالاستمرار فى عمل المقترض وبصرف النظر عن أى اعادة تنظيم للمقترض سواء بالاندماج أو البيع أو التنازل للغير عن كل أو بعض أعماله •

البند (٤ ـ ٤) استمرار الضمان :

هذا الضمان يكون بالاضافة الى وليس كبديل لأى ضمان آخر فى أى وقت موجـــود لدى هـ• ت• ص للمـــدين المضـــمون ، بصرف النظر عمـــا اذا كان أو سيصبح شخص ما مسئولا بأى سبيل أمام هـ• ت• ص عن ضـــمان الدين المضمون أو أى جزء منه أو غير ذلك أو اذا أصبح أى شخص آخر حاليا أو فيما بعد قد توقفت مسئوليته أمام هـ• ت• ص عن الدين المضمون أو جـــزء منه • ويوافق الضامن على أن هذا الضمان هو ضمان مستمر بلا حدود حتى تمام الفترة التى تضمن كل المبالغ غير المسددة من الدين المضمون لهيئة تنمية الصادرات وذلك بصرف النظر عن أى شىء يعمل أو يسمح به أو يعتبر نتيجة جديدة يعمل طبقا لهذا الاتفاق فسوف يعتبر أنه قد نشأ بخصوص كل تقصير بموجب اتفاق القرض •

البند (٤ ـ ٥) ضمان اضافى :

يكون لهيئة تنمية الصادرات الكندية من وقت لآخر الحرية فى أخذ أى تأمين أو تأمينات صحيحة للمديونية المضـــمونة أو أى جزء منها أو تفرج عن أو تصرف أو تتخلى أو غير ذلك من التعامل أو الفشل فى التعامل مع الضامن أو آخر أو أى تأمين أو تأمينات أو جزء منها قائم حاليا أو يتعامل مع أو يسمح للضامن أو آخرين للتعامل مع الســـلع أو الممتلكات التى تغطى ذلك جميعه مما قد تعتبر هـ•ت•ص• لازما ومناسبا •

البند (٤ ـ ٦) التنازلات من الضامن :

(أ) فى حالة تقصير المقترض يتنازل الضامن بموجب هذا الاتفاق عن أى متطلبات قبل هـ•ت•ص• عند طلبها بحث فرض تعويضات من المقترض قبل طلب الدفع وتحت شروطه أو تنفيذ هذا الضمان دون أى ارتباط من هـ•ت•ص• بالتخلى عن حق مقاضاة المقترض أو أى شخص آخر أو الضمانات التى قد تمسكها فيما يخص الدين المضمون أو تقييم هذه الضمانات قبل طلب الضامن الدفع أو الارتباط به •

(ب) يتنازل الضامن بصراحة عن جميع امتيازاته ودفاعاته القائمة حاليا والتى تكون موجودة فيما بعد للمؤمنين والضامنين وشاملة مزايا المناقشة والتقسيم ويتنازل بموجب هذا عن حق التقاضى أو الدعوى أو الطلب أو الاعتراض أو الاخطار من أى نوع •

البند (٤ ـ ٧) لامزايا للضامن :

بعد حدوث حالة تقصير أو حالة من الظروف التى بعد الاخطار أو مضى المدة أو كليهما قد تشكل حالة قصور تحدث وتستمر حتى دفع المقترض لجميع المبالغ المستحقة الى هـ•ت•ص• بالكامل تحت شروط اتفاق القرض ، يصبح للضامن فيما يتعلق بأى دفعه تتم بمعرفته :

١ ـ غير مرتبط ولا يطالب كدائن بوضع المقترض فى درجة الافلاس والتصفية كمنافس لهيئة تنمية الصادرات الكندية •

٢ ـ يتسلم أو يطلب أو يكون له ميزة الدفع واستلام من أو على حساب المقترض أو يطلب ميزة أى تأمين أو نقود محجوزة بواسطة أو على حساب هـ•ت•ص وترتبط هـ•ت•ص• بتطبيق هذا التأمين أو النقود حسبما تراه مناسبا •

البند (٤ ـ ٨) لا اثبات التوكيل :

لا تلتزم هـ•ت•ص• بأى حال بالحصول على اثبات أو غير ذلك لتقنع نفسها فيما يتعلق بتوكيلات المقترض أو مديرية أو وكالته العاملة أو دلالة للعمل نيابة

عن المقترض والنقــود والدفعات والتجديدات والحسابات التى تكون فى الحقيقة مقترضة وحصل عليها من هـ•ت•ص• بموجب اتفاق القــرض فى مباشرة هــذه التوكيلات تعتبر مكونة لجــزء من الدين المضــمون حتى لو كان الاقتراض أو الحصول على هذه النقود والدفعات والتجديدات أو الحساب غير منتظمة وغير قانونية وغير صالحة أو كانت زيادة عن توكيل المقترض أو مديريه أو عملائه وذلك بصرف النظر عن أى اخطار معين يصــدره هـ• ت• ص• الى موكلى المقترض أو مديريه المذكورين •

(المــادة ٥)

تعهــدات الضــامن

البند (٥ ــ ١) تعهدات الضامن :

يتعهد الضامن ويوافق على ، مالم يتنازل هـ•ت•ص• عن ذلك بالآتى :

(أ) يعمل ويراقب كل اشتراطات هذا الضمان •

(ب) يعمل على وجود الضــمان فى موقف جيد •

(جـ) ينفذ أعماله جيدا أو بكفاءة وبحالة عمل جاد ويعمل ويجدد كل حقوقه وعقوده وتسوياته وامتيازاته وايجاراته وأراضيه وتصاريحه وتفويضاته اللازمة والضرورية فى ادارة أعماله وعملياته •

(د) يرسل الى هـ•ت•ص• جميع المستندات المتيسرة التى تصدر عن الموقف المــالى للضامن بمجرد نشرها •

(هـ) يحصل على أى تفويض موافقة ، تسجيل ، ترخيص ، قبول من أو الى أى وكالة رسمية أو ادارة للضــامن لأى قسم سياسى منه قد يكون أو يصبح لازما أو مطلوبا لكى يحقق للضامن التزاماته •

(و) يخطر فــورا هـ•ت•ص• عن حــدوث أى حالة قصــور أو أى حالة أو ظرف الذى بعد مضى الوقت أو الاخطار أو كليهما قد يشكل حالة

قصـــور بمقتضى اتفاق القـــرض • أو أى شىء قد يتعارض ماديا مع مقدرة الضامن ليقوم بالتزاماته تحت هذا الضمان •

(ز) يؤكد فى كل الأوقات التزامات الضامن المذكورة تتدرج على الأقـــل بالمثل مع التزامات الضامن قبل الدائنين غير المضمونين •

(ح) لا يتسبب أو يسمح بوقوع أى رهونات ، قضايا ، طلبات ، حجـــوزات أو أى أمور أخرى مشابهة (بخلاف الحجوزات الناشئة عن تنفيـــذ القانون) على كل أو أى من أصوله الحالية أو المستقبلة أو عـــائدات الضامن وذلك لتأمين التزامات الضامن أو أى شخص آخر ما لم تكن الفائدة من هذا التأمين فى نفس الوقت وبرضاء هـ• ت• ص• تمتد بالتساوى والتناسب لتأمين التزامات الضامن الى هـ•ت•ص• بموجب هـــذا الضـــمان •

(ط) لا يأخذ أو يعانى من أخذ اى اجراء يكون فيه ضياع فوائد هـ•ت•ص بموجب هذا الاتفاق وهذا الضـــمان •

(المـادة ٦)

الدفـــع

البند (٦ ــ ١) مكان الدفع :

يوافق الضامن على دفع أى قيمة مطلوبة منه حسب الاتفاق المذكور بمقتضى طلب مكتوب من هـ•ت•ص• بدون امتناع أو تعويض أو أى تخفيض آخر من أى نوع لحساب هـ•ت•ص• فى الفرع الرئيسى لبنك رويال الكندى بأوتاوا بكندا أو أى مكان آخر تخطره به هـ•ت•ص •

البند (٦ ــ ٢) لا تخفيض :

يتم الدفع بدون أى تخفيض الى هـ•ت•ص• بمقتضى هذا الاتفاق وخاليـــا من أى ضرائب أو دمغات أو رسوم أخرى تفرض أو توقع بمقتضى قوانين أى دولة بخلاف كندا • واذا تم خصم مثل هذه الضرائب أو حجزها من أى مدفوعات واذا

فرضت مثل هذه الدفعات أو الرسوم ، يوافق الضامن على تعويض هـ٠ت٠ص٠ الى ذلك الحد وأن يرد فورا الى هـ٠ت٠ص القيمة المعادلة للمبالغ المخصومة أو المحجوزة أو التى فرضت ٠

البند (٦ ـ ٣) طلبات الدفع :

هـ٠ت٠ص٠ لها الحق دون الرجوع الى أو اخطار الضامن فى أن تطلب النقود المستلمة من المقترض أو من الضامن أو من أى شخص آخر أو ضامن بالطريقة الموضحة فى بند (٤ ـ ٨) من اتفاق القرض ٠

(المادة ٧)

الاخطار

البند (٧ ـ ١) الأخطار :

كل اخطار أوامر طلب ، قبول ، موافقة ، شهادة ، تنازل يعطى بموجب هذا بعد كتابه كما هو مفصل بهذا ما لم ينص على غير ذلك ويسلم باليد أو يرسل بالبريد الجوى خالص الرسوم أو بالتلكس أو بالبرق ويعتبر أنه قد أعطى وتسلم فى حالة التسليم باليد عند التسليم ، أما فى حالة البريد الجوى فيعتبر استلامه فى اليوم الخامس عشر من تاريخ ارساله بالبريد ، أما فى حالة التلكس أو البرق فيعتبر استلامه فى اليوم التالى من تاريخ الارسال وعنوان البريد ورقم التلكس والعنوان التلغرافى للضامن وهيئة تنمية الصادرات الكندية لمثل هذه الأغراض هى كالآتى :

الضامن :

البنك الأهلى المصرى ٢٤ شارع شريف / القاهرة / ج٠م٠ع٠

تلكس رقم 99238 NBE UN

هـ٠ت٠ص٠ :

ـ هيئة تنمية الصادرات الكندية ١١٠ ش أوكنبور أوتاوا كندا KIP5T9

ص٠ب٠ ٩٥٥ التلكس 053 - 4136 EXCEDOCORP OTT

التلغرافى EXCEDOCORP OTT

(المـادة ٨)

القانون المناسـب والتقاضى

البند (٨ ـ ١) القانون المناسب :

يعتبر الضمان قد تم فى نطـاق قوانين مقاطعة أونتاريو والقوانين المطبقـة فى كنـــدا .

البند (٨ ـ ٢) التنازل عن التعويض :

بمجرد تنفيذ وتسليم هذا الضمان يوافق الضامن على أن هذا الضمان مؤسس على عقد تجارى ويتنازل الضامن تنازلا لا رجعة فيه عن حقه فى التعويض هـو ووكلائه فى خصوص التزاماته المذكوره كما يتنازل عن حقه فى اكتساب حصـانة قضائية والتقاضى والتحكيم وتنفيذ الأحكام الاجراءات القانونية المتعلقة بها يرتبط بها الضامن أو وكلائه فى أية قضية أو اجراءات بخصوص هذا الضمان .

وهذا التنازل يقصد به أن يكون نافذا عند أو بعد التوقيع على هذا الضمان بدون أى اجراء آخر من الضامن أمام أى محكمة وتقديم صورة طبق الأصـل من الضمان بواسطة أو نيابة عن هـ.ت.ص. كاثبات يعتبر تنازلا من الضامن عن أى تعويض أمام أى محكمة .

البند (٨ ـ ٣) التقاضى :

يوافق الضامن على أى اجراء قانونى أو قضائى يتعلق بهذا الضمان أو لتنفيذ أى حكم ضد الضامن أو أى من ممتلكاته بالنسبة لمـا سبق الاشارة اليه بعاليه (وتكفى صورة معتمدة أو شبيهة لها كدليل قطع لاثبات مديونية الضامن لأى دين قبل هـ. ت. ص. ومقدار هذه المديونية حسبما هو موضح بها) تقدمه هـ.ت.ص. أمام محاكم مقاطعـة أونتاريو بكنـدا أو المحاكم بجمهورية مصر العربية وبمجرد تنفيذ وتسليم هذا الضمان يقبل الضامن بدون تغيير أن يمثل أمام

أى محكمة للتقاضى بدون مخالفة ويقر باختصاصها ويوافق بلا تغيير بأن يخضع لحكمها وبخصوص أى من مثل هذه الاجراءات أو عمل يبدأ فى محاكم مقاطعة أوتتاريو يعين الضامن ويفوض فى الوقت الحالى سفير ج• م• ع• لدى حكومة كندا والذى يقع مكتبه حتى هذا التاريخ فى ٤٥٤ طريق لوريين الشرقى بأوتاوا أو تتاريو كندا كوكيله المفوض ليقوم بالعمل نيابة عنه فى أى من وكل اجراء يستلزمه هذا الضمان فى مقاطعة أونتاريو بالاضافة الى أى وسيلة مناسبة أو خدمة أخرى على الوكيل أن يخطره بها الضامن لكى تصبح ملزمة للضامن من كافة الوجوه •

البند (٨ ـ ٤) مصاريف التقاضى :

التزام الضامن بمقتضى هذا الاتفاق أن يكون السداد بالدولار الكندى ولا يعفى منها أو يقنع بأى عطاء أو استرجاع طبقا لأى قضية معطاه أو محولة الى أى عملة بخلاف المدى الذى ينتج عنه هذا العطاء أو الاسترجاع بالاستلام الفعلى الى هـ• ت• ص• لكامل قيمة الدولارات الكندية القابلة للدفع أو المعبر عنها بأنها قابلة للدفع تحت هذا الضمان وتبعا لذلك يكون التزام الضامن أصبح نافذا كبديل وتسبب فى اجراء اضافى للاسترجاع بالعملة الأخرى بالقيمة اذا وجدت والذى بواسطتها يكون الاستلام الفعلى سيتم قريبا بكامل قيمة الدولارات الكندية القابلة للدفع أو المعبر عنها بقابله للدفع تحت هذا الضمان ولا تتأثر بالحكم الذى يتم الحصول عليه لأى مبالغ أخرى مستحقة تحت هذا الضمان •

(المادة ٩)

الخلفاء والمتنازل اليهم

البند (٩ ـ ١) الخلفاء والمتنازل اليهم :

هذا الضمان ملزم للضامن وخلفائه والمحول اليهم والفائدة منه تعود على هـ•ت•ص• وعلى الضامن ألا يحول أو يوكل كل أو جزء من حقوقه أو التزاماته فيما يلى :

(المـادة ١٠)

التاريخ التنفيـذى

البند (١٠ ـ ١) التاريخ التنفيذى :

يعتبر هذا الضـمان نافذا وسارى المفعول عند استكمال متطلبات الموافقات والتصديقات والنشر حسبما هو موضح بالبند (٢ ـ ١ هـ) ـ ٣٦٢٧١ .

واثباتا لذلك يوقع الضامن ويسلم هذا الضمان بأوتاوا بكندا .

البنك الأهلى المصرى

الاسم :

الوظيفة :

الملحق (E) لاتفاق القرض المؤرخ ١٤/١١/١٩٨٣ بين الهيئة القومية لسكك حديد مصر وهيئة تنمية الصادرات الكندية .

تاريخ

السادة / هيئة تنمية الصادرات الكندية

٣١٠ شارع أوكنتور

أوتاوا . أونتاريو ، كندا

الموضوع : قرض رقم ٨٨٠ مصر ـ ٣٣٩٥ بمبلغ ١٥٩٣٧٥٠٠ دولار كندى لسكك حديدمصر .

فى حدود سلطتى كرئيس لمجلس الدولة ج.م.ع. طلب منى أن أعطى لكم رأيى بخصوص اتفاق القرض لسكك حديد مصر المقترض وهيئة تنمية الصادرات الكندية (هـ.ت.ص.) حيث وافقت هـ.ت.ص على اقراض المقترض مبلغا لا يزيد عن ١٥٩٣٧٥٠٠ دولار كندى حتى يستطيع المقترض شراء عدد ١١ قاطرة وقطع غيارها ومعدات من شركة جنرال موتورز لتنمية التسويق الكندية المحدودة والاصلاحات المعرفة باتفاق القرض سيكون لها نفس المعنى عند استخدامها فى هذا الرأى .

ولغرض التعبير عن رأيى المذكور فيما بعد ، قد راجعت الأصل المعمولاً به أو الصور المعتمدة والمقبولة منى للمستندات الآتية :

(أ) اتفاق القرض .

(ب) اتفاق اجراءات الصرف .

(جـ) الكمبيالة بمبلغ ١٥٩٣٧٥٠٠ دولار كندى والمؤرخة / /١٩٨٣ والصادرة بناء على البند (٥ ـ ١) من اتفاق القرض .

(د) ضمان البنك الأهلى المصرى المؤرخ ١٤/١١/١٩٨٣

(هـ) العقد التجارى .

(و) ١ ـ قرار مجلس ادارة المقترض المؤرخ / /١٩٨٣ بالموافقة على اتفاق القرض والضمان وبفوضه فى التنفيذ وتسليم اتفاق القرض نيابة عن المقترض •

٢ ـ تصديق وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى المؤرخ / /١٩٨٣ على قرار مجلس ادارة المقترض الموصوف فى الفقرة (١) عاليه •

٣ ـ قرار مجلس الشعب فى ج•م•ع• الذى صدر بتاريخ / /١٩٨٣ بالموافقة على اتفاق القرض والضمان •

٤ ـ مرسوم رئيس ج• م• ع بتاريخ بالتصديق على اتفاق القرض والضمان •

٥ ـ نشر مرسوم رئيس الجمهورية المشار اليه بالفقرة (٥) عاليه فى الجريدة الرسمية لـ ج•م•ع• عدد رقم بتاريخ

وقد فحصت أيضا المستندات الأخرى المماثلة والتى اعتبرتها ضرورية ومطلوبة لكى أعطى هذا الرأى وأورد ما يأتى :

أولا : المقترض هيئة تابعة لحكومة ج•م•ع لها شخصيتها الاعتبارية وقائمة قانونا وكيانها سليم فى نطاق قوانين ج• م• ع •

ثانيا : ارتباط المقترض وتنفيذه لنصوص كل من هـذه الاتفاقية واتفاقية اجراءات الصرف والعقد التجارى واصدار الكمبيالات كل ذلك فى :

١ ـ حدود سلطاته ونطاق اختصاصاته المخولة له لكافة الطرق •

٢ ـ انه ليس فيها خروجا على القوانين أو اللوائح أو القواعد أو الأحكام المطبقة فى ج•م•ع وأنها لاتتعارض مع السياسة العامة أو النظام العام فى ج•م•ع•

ثالثا ـ المقترض له كامل السلطة والأمر على ممتلكاته وأصوله والقيام بأعماله •

رابعا : اتفاق القرض واتفاق اجراءات الصرف والكمبيالات الموصوفة فى الفقرة جـ عاليه وكذلك الكمبيالات الموصوفة فى البند (٥ ـ ٢) من اتفاق القرض عند اصدارها تكون صالحة المفعول قانونا وملزمة للمقترض ولها كافة الفاعلية وقوة التنفيذ قبل المقترض حسب نصوصها المختلفة .

خامسا : جميع التسجيلات والموافقات والتراخيص لأى وكالة ادارية أو حكومية أو أى جهة مطلوبة طبقا لقوانين ج.م.ع فيما يتعلق بتنفيذ وتسليم المقترض لاتفاق القرض والكمبيالات بمعرفة الضامن للضمان وتأدية المقترض والضامن للأحكام المختصة الواردة هنا للصلاحية والنفاذ بأداء الدفعات بالدولار الكندى للمبالغ المستحقة طبقا لاتفاق القرض ويشمل ذلك جميع المبالغ الأصلية والفوائد أى مبالغ قابلة للدفع فيما يتعلق بها وجميع مصاريف الارتباط وغيرها من المصروفات وكل المصاريف والرسوم المستحقة بموجب اتفاق القرض والكمبيالات والضمان الى هـ. ت. ص فى المكان والزمان الموصوفين به عندما تكون هذه قد أصبحت مستحقة وقابلة للدفع قد تم تنفيذها والحصول عليها وأنها نافذة بالكامل .

سادسا : التزامات المقترض بموجب اتفاق القرض والكمبيالات تكون لها نفس مستوى الالتزام بالنسبة للديون الأخرى القائمة على المقترض .

سابعا : على حد علم الموقع على هذا بعد التمحيص فان أصول وايرادات المقترض غير موقع عليها حجوزات (بخلاف الحجوزات التى تنشأ عن تطبيق القانون) أو مرهونة أو تحت حراسة أو حيازة الغير أو عليها كفالات أو اسبقيات من أى نوع .

ثامنا : على حد علم الموقع على هذا بعد التمحيص لا يوجد أى اجراءات قانونية معلقة أو معلومة أمام أى محكمة أو وكالة ادارية أو حكومية أو أى جهات اعتبارية أخرى ذات سلطة قد تؤدى الى احداث تأثير عكسى جوهرى على الموقف

المـالى للمقترض أو على أعماله أو على وصوله أو على مقدرته على تنفيذ التزاماته بموجب هـذا الاتفاق •

تاسعا : على حد علم الموقع على هدا بعد التمحيص فان المقترض لم يخالف سلطاته المعمول بها أو لوائحه الداخلية أو رخصه أو القواعد المطبقة أو الأوامر أو القوانين أو التعليمات أو أى ارتباط هو طرف فيه يكون من شأنه أن يؤثر على تنفيذ وتسليم هـذه الاتفاقية أو اتفاقية اجراءات الصرف أو الكمبيالات بشكل يؤدى الى وجود تعارض فى تنفيذ الالتزامات أو الوقوع فى الخطأ أو توقيع حجز أو رهن أو حدوث ارتباط أو حيازة على أى من ممتلكات الضامن أو أصوله بسبب شروط الارتباط المذكورة وأنه لا يوجـد من بين شروط الارتباط ما يعكس ضررا ماديا على أعماله أو أصوله أو موقفه المـالى أو مقدرته على تنفيذ التزاماته الواردة فى اتفاق القرض •

عاشرا : الدفعات التى تتم بمعرفة المقترض بمقتضى اتفاق القرض والكمبيالات وبمعرفة الضامن من تحت الضمان معناه من أى ضرائب فى ج•م•ع وغير مطلوب من المقترض بموجب القانون فرض أى ضرائب فيما يتعلق باتفـاق القرض او الكمبيالات أو الدفعات التى تتم بموجبها والتزامات المقترض لرد قيمة مماثلة لمثل هذه الضرائب الى هـ•ت•ص والزيادة فى معـدلات الفائدة ليضمن اعادتهـا لـ هـ•ت•ص بالمعدلات المذكورة باتفاق القرض بعد التجهيز لدفع مثل هـذه الضرائب حسب ما هو موضح بالبند (٤ ـ ٥) من اتفاق القرض والبند (٦ ـ ٢) من الضمان قانونية ونافذة وصالحة •

حادى عشر : لا يعد لازما لضمان قانونية وصلاحية وانفاذ اتفاق القرض واتفاق اجراءات الصرف والكمبيالات أو الضمان فى ج•م•ع• أن أية مستندات تقدم أو تسجل أو تقيد بأى محكمة أو مع أى سلطة فى ج•م•ع• ولا أن يحصل عليها أى تمغات أو مصاريف تسجيل أو ما شاكل ذلك من ضرائب فى خصوص اثبات القرض واتفاق اجراءات الصرف والكمبيالات والضمان الموصوفة فى البند (ج) عاليه حيث ان كلا منها قد تم توقيعه خارج ج•م•ع ومع ذلك ستستحق التمغات على اتفاق القرض والكمبيالات والضمان عند استعمال هذه المستندات فى ج•م•ع•

شاملا ذلك عند تقديمها لأى محكمة فى ج٠م٠ع ولكن يكون المقترض والضامن ملزما لتعويض هـ٠ ت٠ ص وبالنسبة لتلك التمغات طبقا للبند (٤ ـ ٥) من اتفاق القرض والبند (٦ ـ ٢) من الضمان ويكون ذلك قانونيا ونافذا وصالحا ٠

ثانى عشر : يخضع كل من المقترض والضامن للقوانين المدنية والتجارية المطبقة فى ج٠م٠ع٠ بالنسبة لالتزاماته عموما وأنه وأصوله غير مستثنى من التقاضى وتنفيذ الأحكام وغير ذلك من الاجراءات القضائية تنفيذا لالتزاماته بموجب اتفاق القرض أو الكمبيالات ٠

ثالث عشر : بموجب القوانين المطبقة فى ج٠م٠ع٠ والاجراءات المتخذة بها لتنفيذ اتفاق القرض والكمبيالات والضمان فان اختيار قوانين مقاطعة أونتاريو كقانون يحكمها تكون المحاكم المصرية معترفة بذلك وتقديم الضامن والمقترض للتحكيم أو المحاكم فى مقاطعة أونتاريو بكندا يكون نافذا ويخضع له بالتبعية الاجراءات فى ج٠م٠ع٠ بشرط أن يكون هذا الحكم غير مضاد للسياسة العامة فى مصر وأن يكون هناك اخطار مسبق بهذه الاجراءات تعطى للأشخاص الذين يتخذا ضدهم ذلك ٠

رابع عشر : اذا حدث فى أى وقت أن تتخذ هـ٠ت٠ص أى اجراء قانونى أو يطلب منها ذلك لتنفيذ اتفاق القرض أو اجراءات الصرف ، والكمبيالات ، الضمان ، فليس من الضرورى أن تتخذ هـ٠ت٠ص٠ أى خطوات لتسجيل نفسها لهذا الغرض للقيام بأعمال فى مصر ويسمح الى هـ٠ت٠ص٠ أن تلجأ الى المحاكم المصرية بنفس الشروط التى يمكن للمقيمين والمواطنين فى مصر الحصول عليها ٠

خامس عشر : تعيين سفير ج٠م٠ع٠ كوكيل أمام حكومة كندا لاستلام الأعمال الخاصة بالمقترض كما هو موضح بالبند (١١ ـ ٣) من اتفاق القرض يعتبر قانونيا وصالحا وملزما ونافذا لا رجعة فيه ٠

رئيس مجلس الدولة
أو وكيله الذى يعمل مستشارا
قانونيا للسكة الحديد فى ج٠م٠ع

الملحق (F) من اتفاق القرض المؤرخ ١٤/١١/١٩٨٣ بين هيئة سكك حديد مصر وهيئة تنمية الصادرات الكندية •

تاريخ

الى السادة / هيئة تنمية الصادرات الكندية :

٣١١٠ شارع أوكنتور

ص•ب ٦٥٥

أوتاوا أونتاريو كندا

الموضوع :قرض بمبلغ ١٥٩٣٧٥٠٠ دولار كندى
لسكك حديد مصر ـ قرض هـ•ت•ص
رقم ٨٨٠ مصر ـ ٢٣٩٥.

بصفتى المستشار القانونى للبنك الأهلى المصرى (الضامن) قد طلب منى ابداء الرأى فيما يتعلق بالضمان المؤرخ ١٤/١١/١٩٨٣ (الضمان) الذى عمله الضامن لصالح هيئة تنمية الصادرات الكندية حيث ضمن الضامن الدفعات الخاصة بدين الهيئة القومية لسكك حديد مصر (المقترض) الباقية من وقت لآخر تحت اتفاق القرض المؤرخ ١٤/١١/١٩٨٣ بين المقترض هـ•ت•ص حيث وافقت هـ•ت•ص• على اقراض المقترض بمبلغ يصل الى ١٥٩٣٧٥٠٠ دولار كندى ليتمكن المقترض من شراء عدد ١١ قاطرة وقطع غيار ومعدات من شركة جنرال موتورز لتنمية التسويق الكندية المحدودة والاصطلاحات المعرفة باتفاق القرض ستكون لها نفس المعنى عند استخدامها فى هذا الرأى وبغرض ابداء رأيى الموضح فيما بعد قد راجعت نسخة أصلية تنفيذية أو صور معتمدة من المستندات الآتية :

١ ـ اتفاق القرض •

٢ ـ اتفاق اجراءات الصرف •

٣ ـ الكمبيالة بمبلغ ١٥٩٣٧٥٠٠ دولار كندى قابلة للدفع الى هـ•ت•ص• والصادرة طبقا للبند ٥ ـ ٢ من اتفاق القرض •

٤ ـ الضـــمان .

٥ ـ العقد التجارى .

٦ ـ (أ) قرار مجلس الادارة للضـــامن المؤرخ ١٩٨٣ بالموافقة على الضمان والتفويض فى تنفيذه وتسليمه نيابة عن الضامن .

(ب) قرار مجلس ادارة المقترض المؤرخ ١٩٨٣ بالموافقة على اتفاق القرض وتفويضه فى تنفيذ واستلام اتفاق القرض نيابة عن المقترض .

(جـ) تصديق وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى على قرار مجلس ادارة الموصوف فى الفقرة (ب) عاليه .

(د) قرار مجلس الشـــعب بجمهـــورية مصـــر العربيـــة الذى صـــدر بجلسة ١٩٨٣ بالموافقة على اتفاق القرض .

(هـ) مرسوم رئيس ج.م.ع. بتاريخ ١٩٨٣ بالتصديق على اتفاق القرض .

(و) نشر مرسوم رئيس الجمهورية الموصوف بالفقرة (هـ) عاليه بالجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية عدد رقم بتاريخ

وقد فحصت أيضا كل مستند آخر اعتبرته لازما ومطلوبا حتى أستطيع ابداء الرأى وأرى الآتى :

١ ـ **الضامن** مؤسسة مصرفية لها شخصيتها الاعتبارية وكيانها السليم بموجب قوانين ج.م.ع. ومملوك كلية لجمهورية مصر العربية .

٢ ـ الضامن له السلطة التامة والتفويض لامتلاك ممتلكاته وأصوله والقيام بعمله .

٣ ـ الارتباط وتنفيذ الضامن لشروط الضمان كل ذلك فى :

(١) حدود سلطاته ونطاق اختصاصاته المخولة له لكافة الطرق .

(٢) أنه ليس فيها خروجا على القوانين أو اللوائح أو القواعد أو الأحكام المطبقة فى ج٠م٠ع ولا تتعارض مع السياسة العامة أو النظام العام فى ج٠م٠ع٠

٤ ــ الضمان التزام صريح وقانونى وصالح المفعول وملزم للضامن وله كافة الفاعلية وقوة التنفيذ قبل الضامن حسب نصوصه ٠

٥ ــ تم الحصول على كافة الاجراءات المطلوبة من تسجيل وموافقات وتراخيص لأى وكالة ادارية أو حكومية أو أى جهة أخرى لازمة بموجب القوانين المطبقة فى ج٠م٠ع٠ بخصوص انفاذ وتسليم الضامن لضمانه وكذا أداء شروط الضمان ويشمل ذلك جميع المبالغ الأصلية والفوائد وأى مبالغ اضافية قابلة للدفع فى هذا الخصوص وجميع الارتباطات والرسوم الاخرى وكل المصاريف المستحقة بموجب اتفاق القرض الى هـ ٠ ت ٠ ص ٠ فى الزمان والمكان المبين به عندما يصبح هذا مستحقا للدفع ويكون نافذا وتم الحصول عليه بكافة الفاعلية وقوة التنفيذ ٠

٦ ــ التزامات الضامن بموجب الضمان يكون لها نفس مستوى الالتزام بالنسبة الى جميع الديون قبل الضامن ٠

٧ ــ على حد علم الموقع على هذا بعد التمحيص فان أصول وايرادات الضامن غير موقع عليها حجوزات (بخلاف تلك الناشئة عن تطبيق القوانين) أو مرهونة أو تحت حراسة أو حيازة الغير أو عليها كفالات أو أسبقيات من أى نوع ٠

٨ ــ على حد علم الموقع على هذا بعد التمحيص لا يوجد اجراءات قانونية مؤجلة أو معلومة على الضامن أمام أى محكمة أوجهة ادارية أو حكومية أو أى جهة اعتبارية أخرى ذات سلطة قد تؤدى الى أحداث تأثير عكسى على موقفه المالى أو أعماله أو أصوله أو مقدرته على تنفيذ التزاماته تحت هذا الضمان ٠

٩ ــ على حد علم الموقع على هذا بعد التمحيص فان الضامن لم يخالف سلطاته المعمول بها أو لوائحه الداخلية أو رخصته أو القواعد المطبقة أو الأوامر أو القوانين أو التعليمات أو أى ارتباط هو طرف فيه يكون من شأنه أن يؤثر على

تنفيذ وتسليم هذا الضمان بشكل يؤدى الى وجود تعارض فى تنفيـذ الالتزامات أو الوقوع فى الخطأ أو توقيع حجز أو رهن أو حدوث ارتباط أو حيازة على اى أو الوقوع فى الخطأ أو توقيع حجز أو رهن أو حدوث ارتباط أو حيازة على أى من ممتلكات المقترض بسبب شروط الارتباط المذكورة وأنه لا يوجد من بين شروط الارتباط ما يعكس ضررا ماديا على أعماله أو أصوله أو موقفه المالى أو مقدرته على تنفيذ الالتزامات الواردة فى اتفاق الضمان .

١٠ ـ جميع الدفعات التى تنفذ بمعرفة الضامن بموجب الضمان معفاة من أى ضرائب تجبى فى جمهورية مصر العربية ولا يطلب من الضامن بموجب القانون اجراء أى خصومات أو حبس أى مبالغ لها وفى حالة فرض ضرائب مستقبلة تتعلق بالضمان والدفعات الخاصة به فيلتزم الضامن برد المبالغ المعادلة لهذه الضرائب الى هـ.ت.ص. كما هو وارد ببند (٦ ـ ٢) من الضمان ويعتبر ذلك قانونيا وصالح المفعول وملزما ونافذا .

١١ ـ ليس من الضرورى لانفاذ واثبات قانونية الضمان وصلاحية مفعوله فى ج.م.ع أن أية مستندات تقدم أو تسجل أو تقيد فى أية محكمة أو مع أى سلطة فى ج.م.ع ولا أن تحصل أية تمغات أو مصاريف تسجيل أو ما شابه ذلك من ضرائب تدفع بالنسبة لهذا الضمان حيث تم توقيعه خارج ج.م.ع ومع ذلك تستحق التمغات على الضمان عند استخدامه فى ج . م . ع شاملا ذلك عند تقديمه لاى محكمة فى ج . م . ع ولكن الضامن يكون ملتزما بتعويض هـ.ت.ص. بالنسبة لهذه التمغات كما هو منصوص عنه بالبند (٦ ـ ٢) من الضمان ويكون ذلك قانونيا وصالحا ونافذا .

١٢ ـ أن الضامن خاضع للقوانين المدنية والتجارية المطبقة فى ج . م . ع بالنسبة لالتزاماته كما أنه وأصوله غير مستثنى من حق التقاضى وتنفيذ الأحكام من تخصيص وحجز تحفظى أو غير ذلك من الاجراءات القضائية تخص التزاماته بموجب هـذا الضـمان .

١٣ ـ بموجب القوانين المطبقة فى ج٠م٠ع بالنسبة لانفاذ هذا الضمان فان اختيار قانون مقاطعة أونتاريو يعترف به أمام محاكم ج٠م٠ع وتجعل الضامن خاضعا بصفة مطلقة للتقاضى أمام محاكم أونتاريو ويعتبر ذلك قانونيا وصحيحا وملزما وأى حكم يتم الحصول عليه بموجب الاجراءات التى تتخذ فى مقاطعة أونتاريو يكون نافذا ويخضع للاجراءات فى ج٠م٠ع بشرط ألا يكون هذا الحكم مضادا للسياسة العامة فى ج٠م٠ع وبشرط أن يخطر مسبقا الاشخاص الذى صدر ضدهم الحكم ٠

١٤ ـ اذا اضطرت هـ٠ت٠ص فى أى وقت الى اتخاذ اجراء قانونى لتنفيذ الضمان أو تطلب الأمر ذلك فلا يستلزم ذلك أن تسجله هـ٠ت٠ص نفسها للقيام بأعمال فى مصر ٠ ويحق لها أن تمثل أمام المحاكم فى مصر بنفس الشروط التى تطبق على المواطنين والمقيمين فى مصر ٠

١٥ ـ تعيين سفير ج٠م٠ع لدى حكومة كندا أو خلفائه فى المنصب كوكيل فى الوقت الحالى لتمثيل الضامن كما هو موضح بالبند (٨ ـ ٣) من الضمان اجراء قانونى وصالح وملزم ونافذ وغير قابل للرجوع فيه ٠

١٦ ـ جميع شروط الضمان غير مضادة للقوانين أو السياسة العامة فى ج٠م٠ع٠

المستشار القانونى

البنك الأهلى المصرى

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٧١ لسنة ١٩٨٤ الصادر بتاريخ ١٩٨٤/٢/٢٧ بشأن الموافقة على اتفاق القرض الموقع بتاريخ ١٩٨٣/١١/١٤ والمقدم من هيئة تنمية الصادرات الكندية فى أوتاوا لتمويل الهيئة القومية لسكك حديد مصر بمبلغ ١٥٩٣٧٥٠٠ دولار كندى لشراء ١١ قاطرة ديزل وقطع غيارها .

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٨٤/٣/١٨

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٤/٣/٢١

قـــرر :

(مادة وحيـــدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق القرض الموقع بتاريخ ١٩٨٣/١١/١٤ والمقدم من هيئة تنمية الصادرات الكندية فى أوتاوا لتمويل الهيئة القومية لسكك حديد مصر بمبلغ ١٥٩٣٧٥٠٠ دولار كندى لشراء ١١ قاطرة ديزل وقطع غيارها .

ويعمل به بعد شهر من اليوم التالى لتاريخ النشر طبقا لنص المـادة ١٨٨ من الدستور .

كمال حسن على